جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جسم الإنسان في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
- أبراق صبرينة
- شنة مريم

إشراف الدكتور:
- طباش عز الدين

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة).....رئيسا.
الدكتور طباش عز الدين.....مشرفا ومقررا.
الأستاذ (ة).....ممتحنا.

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

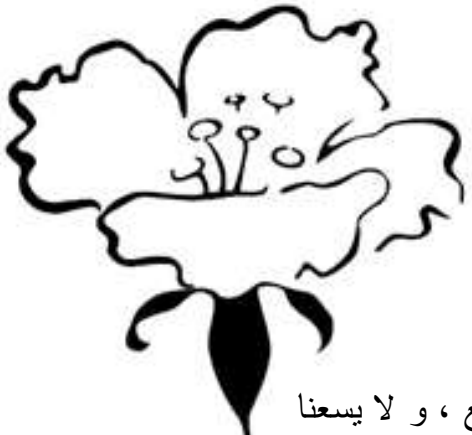

كلمة شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله تعالى على توفيقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ، و لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير و الامتنان إلى الأستاذ المحترم "طبّاش عز الدين " لقبوله الإشراف على مذكرتنا و متابعتها و على ما قدمه لنا من توجيهات و ما أبداه من تعاون و دعم لنا.

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية خاصة الأستاذة المحترمة "إقروفة زوبيدة" و الأستاذ المحترم " خلفي عبد الرحمان" و الأستاذة المحترمة " هارون نورة" على مساعدتهم ، و كل من ساعدنا أيضا في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

لكل هؤلاء كافة تقديرنا و احترامنا.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي ، الذي تمنيت وقوفه بجانبي في مثل هذه الأيام، لكن قدّر الله وماشاء فعل ، و اسأل الله عز وجل أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناته ،فرحمة الله عليه... أبي العزيز "أرزقي".

إلى من أضاءت سماء روحي و أنارت درب حياتي، و بقلبها الرحيم رعتني و بطيب حنانها غمرتني، أطال الله في عمرها...أمي الغالية "مغنية".

إلى زوجي العزيز و توأم روحي الذي ساندني طوال مسيرتي الجامعية..."رشيد".

إلى أخي "مراد" و زوجته ،و أختاي "كهينة و نسيمة" و زوجيهما.

إلى كتاكيت العائلة..."زين الدين، نسيم، عاشور، ججيقة، لينا، ريهام".

إلى كل الأقارب و جميع الأحبة و الأصدقاء، و رفقاء الدرب الذين ساهموا في إتمام هذا البحث سواء بجهودهم المباركة أو برأيهم السديد أو حتى بدعواتهم الخالصة .

إلى من شاركتني هذا العمل...مريم.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

صبرينة

إهداء

قال تعالى:"**و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**" سورة الإسراء 24.

إلى من يواجه رياح العمر كي لا أنحني ... أنا،إلى من يذيب شموع عمره كي ينير لي طريقي ، إلى من أنحني أمام شموخه عرفانا لجميله

إلى والدي العزيز "محند"

إلى من احتضنت الأشواك و اعتصرتها عطرا يفوح شذاها و يعطر حدائق عمري،إلى من أشعلت أصابعها بدل الشموع لتنير لي دربي ، إلى شمس و قمر دنياي

إلى أمي الغالية " فتيحة "

إلى إخواني: سامي،فريال ، يانيس ، إلياس، مرينة .

إلى أخي و صديقي و مثلي الأعلى في الحياة "عماد"

إلى خطيبي الذي تحمل و صبر على دراستي " سفيان "

إلى طيور الجنة "سارة و ليتيسيا"

و إلى زميلتي في المذكرة أهدي لها هذا العمل المتواضع "صبرينة"

و إلى كل الأصدقاء و كل طلبة العلوم الجنائية

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة تعبي.

مريم

قائمة المختصرات:

1-باللغة العربية:

- ص : صفحة.
- د .ط : دون طبعة.
- د. د .ن: دون دار نشر.
- د .س : دون سنة.
- الخ : إلى آخره.
- ج. ر: جريدة رسمية.
- ج .ج : الجمهورية الجزائرية.
- و .م .أ : الولايات المتحدة الأمريكية.
- ق .ب . و : قانون البصمة الوراثية.
- ق .ع : قانون العقوبات.
- ق. إ .ج : قانون الإجراءات الجزائية.
- د : الدستور.
- ق.م : قانون المرور.
- ق.ج : قانون الجمارك.

2- باللغة الفرنسية:

- P : page.
- Op-cit :opus citatum (ouvrage cité précédemment).
- A. D. N : acide désoxyribonucléique.
- P. C. R :polymérase Chain réaction.
- M. L :médecine légiste.

مقدمة

أبدع الله عز وجل في هذا الكون، وأودع فيه أسرار ونواميس لم يستطع أحد أن يخترقها مهما بلغ من قوة وعظمة، إلا أنه في المقابل وضع غرائز في الإنسان تدفعه إلى التدقيق فيها، لما جعل فيه ملكة العلم والبحث والاستكشاف والتطور للربط بين الأشياء والأسباب والنتائج، ولذلك فإن الله عز وجل عظّم من شأن الإنسان وكرّمه، فقد ذكر في قوله تعالى: <<ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهمعلى كثير ممن خلقنا تفضيلا[1]>>.

كما أن معظم التشريعات والدساتير كرّست هذا المبدأ المتمثل في حماية الجسم البشري من أي اعتداء على سلامته لأن حمايته تعد من أساسيات النظام القانوني.

فإذا كان الأصل عدم جواز المساس بمبدأ التكامل الجسدي بأي شكل من الأشكال فللإنسان الحق في السلامة الجسدية حيا كان أو ميتا، لما لجسده من حرمة ولكيانه من قدسية[2].

وبالتالي فالاعتداء على سلامة الجسم هو قضية الإنسان نفسه بدائيا كان أو متحضرا، ذلك أن تفشي أسلوب العنف والاعتداء عليه يؤدي إلى اهتزاز الثقة بالنظام الأمني للدولة، وتتجلى أهميته الحق في السلامة الجسدية في اهتمام الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية به والذي يجعل هذا الحق من الحقوق المقدسة التي لا يجوز المساس بها مهما كانت الظروف، فضلا عن انعقاد المؤتمرات الدولية من أجل الوقوف على مدى الحماية المقررة له في هذه التطورات العلمية المكثفة[3].

كما أشارت جميع الشرائع الإسلامية إلى حضر الاعتداء على هذا الحق وبينت الجزاءات الدنيوية و جزاء الآخرة على المعتدي، لما فيه من إزهاق للروح[4].

وبالتالي لا يجوز قانونا المساس بمبدأ التكامل الجسدي بأي شكل من الأشكال سواء بالقتل أو إلحاق الأذى الجسدي كقطع عضو من أعضاء الجسم...إلخ.

---

[1] – **سورة الإسراء**، الآية 70.

[2] – أيت مولود ذهبية، مداخلة في ملتقى وطني حول "**تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الإنسان**"، بتاريخ يومي 28– 29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013،ص.11.

[3] – مروك نصر الدين، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم (في القانون الجزائري والمقارن والتشريعات الإسلامية)**– دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص .12، 14.

[4]– أيت مولود ذهبية، **مرجع سابق**، ص. 12.

لكن في حالات استثنائية يجوز التعدي على مبدأ عدم المساس بجسم الإنسان، وذلك لإثبات مختلف الجرائم المرتكبة من قبل الجناة كدليل علمي لكشف الحقيقة، وهذا نتيجة تطور أساليب ارتكاب الجريمة الذي أصبح اكتشاف الجاني أمرًا عسيرًا.

لذلك فإن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجريمة التي أحدثت ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، وعلى هذا الأساس أصبح استخدامها ضرورة حتمية من طرف رجال البحث الجنائي لأداء مهامهم على أكمل وجه، إذ يجعل عملية الإثبات قابلة للتحديد والتطور، وتظهر هذه الأهمية في اهتمام أجهزة العدالة الجنائية والأمنية والأجهزة المعنية بهدف صد هذا التيار الإجرامي الجارف في سبيل إيجاد الوسائل والأساليب العلمية الحديثة لتحقيق الأمن والاستقرار[5].

ومن بين هذه الوسائل الحديثة نجد البصمات سواء ما تعلق بالبصمة الوراثية أو بصمات اليد أو الأسنان وجهاز كشف الكذب...الخ.

فالمشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى وضع مجموعة من الإجراءات من أجل استغلال جسم الإنسان للحصول على الدليل الجنائي، وهذا بإصداره لقانون البصمة الوراثية، واعتماده أيضا على الطب الشرعي الذي يكمن دوره في البحث عن الأدلة الجنائية التي تساعد القاضي في بناء اقتناعه الشخصي.

و تظهر أهمية موضوع جسم الإنسان في الإثبات الجنائي في كون أن الحق في السلامةالجسدية له أهمية واضحة فهو بالنسبة للفرد أهم حق يتمتع به بعد حقه في الحياة، و هو بالنسبة للمجتمع حق أساسي من حقوقه ، إذ لا يستطيع أن يحتفظ بوجوده إلا إذا كان هذا الحق محاط بحماية كاملة،كما له أهمية خاصة في الوقت الحاضر نظرا لما أسفر عنه التقدم العلمي من اكتشافات من شأنها أن تؤثر عليه،وللحق في سلامة الجسم أيضا أهمية خاصة تظهر في المشاكل التي تطرح بمناسبة الحماية التي تطغى عليه في مواجهة استخدام الطرق و الأساليب الطبية الفنية الحديثة سواء من الناحية النظرية أو التطبيق العلمي،تظهر هذه الأهمية أيضا من مضمون

[5]– عباسي خولة، **الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 01.

الإعلانات الدولية و التشريعات الجنائية و التي تجعله الحق الثاني بعد الحق في الحياة و ذلك من أجل توفير حماية فعالة للحق في سلامة الجسم و حمايته من أي مساس،و تبدو أيضا أهمية هذا البحث في أن دراسة جسم الإنسان لم يحظى بالاهتمام الكافي من قبل الفقه بالقدر الذي يفي إلى إبراز حقيقته ، و ربط أحكامه في تنظيم قانوني متكامل على ضوء ما توصل إليه العلم الحديث من اكتشافات ،و التي إذا تركت دون ضابط فإنها ستقضي على حرمة جسم الإنسان و كرامته.

أما الهدف من هذا البحث فهو حماية الكيان المادي للإنسان من أي اعتداء و ذلك بإحاطته بحماية قانونية فعالة، إضافة إلى ذلك فيجب حماية جسم الإنسان من تطور وسائل الإثبات الجنائي مثل البصمة الوراثية ، الطب الشرعي ...الخ ، ولا يجب استخدام هذه الوسائل إلا برضا الشخص، ويكمن الهدف من هذا البحث أيضا في دراسة جسم الإنسان من الناحية النظرية و العلمية إضافة إلى بيان الإجراءات القانونية لاستغلال جسم الإنسان في الإثبات الجنائي.

و للإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع سواء من خلال استغلال جسم الإنسان في الإثبات الجنائي من جهة وعدم جواز استغلاله من جهة أخرى، ارتأينا طرح الإشكال التالي: **هل وازن المشرع الجزائري بين حق الفرد في سلامة جسده و حق المجتمع في إثبات الجريمة؟**

ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة اتبعنا منهجين،وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، إذ أننا اتبعنا المنهج الوصفي لبيان كيفية الاستعانة بجسم الإنسان من أجل كشف الدليل،أما المنهج التحليلي فقد اتبعناه منأجل تحليل المواد القانونية.

الفصل الأول

مشروعية استغلالجسم الإنسان في الإثبات الجنائي

إن الحق في سلامة الجسم تعد من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وتكون ضرورية وأساسية لحمايتها من خلال احترام ما يسمى بمبدأ عدم المساس بجسم الإنسان، ويكمن ذلك أن الجسم باعتباره مهبط الروح ومصدر جميع أنشطته ومظاهر حياته وركائز قيام الإنسان بوظائفه الطبيعية التي تتطلبها مقتضيات سلامة الجسم.

فالقاعدة العامة هي حماية الجسم البشري من أي استغلال وهذا هو الأصل لكن كما هو معروف فإنه لكل أصل استثناء فإن لهذه القاعدة استثناء، بحيث يمكن استغلال جسم الإنسان في مجال الإثبات الجنائي من أجل كشف الجريمة.

إذ يمكن استخدام جسم الإنسان لكشف الدليل في الإثبات الجنائي في المجال العلمي من خلال عدة وسائل علمية حديثة في إثبات الجريمة الذّي أصبح في وقتنا الراهن استخدامها ضرورة حتمية من قبل رجال البحث الجنائي.

ولكن بين ذلك وذاك يبادر إلى أذهاننا هذا السؤال ما مدى مشروعية استغلال جسم الإنسان في الإثبات الجنائي؟ وللإجابة على هذا السؤال سنتطرق إلى مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان **(مبحث أول)**، ثمّ سنبيّن أشكال التصرف بالجسم البشري في الإثبات الجنائي **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان

يعد هذا المبدأ وسيلة لحماية جسم الإنسان من أي اعتداء، لذلك جعل وسائل الحماية تتعدد، من قانونية، دستورية ودولية...، فإذا تعمقنا في الحماية الجنائية للجسم البشري فإنّها تشكل خطر على كيان الإنسان وحريته.

وتتجلى هذه الحماية في الحق في السلامة الجسدية لما له من أهمية واضحة، فهو بالنسبة للفرد أهم حق يتمتع بعد حقه في الحياة، أمّا بالنسبة للمجتمع فهو حق أساسي من حقوقه، إذ لا

يستطيع أن يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والازدهار، إلاّ إذا كان هذا الحق محاطا بحماية كاملة.

كما أن هذا الحق اعترفت به مختلف النظم القانونية والإعلانات العالمية من جهة، وكذا الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، مما جعل العناية به دائمة ومستمرة.

إذ أننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى قسمين والذّي سنتعرض فيهما إلى كل من الحق في سلامة الجسم **(مطلب أول)**، والنطاق الدولي لحماية هذا الحق **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

الحق في سلامة الجسم

إن حق الإنسان في السلامة الجسدية هو حق مقرر منذ القدم، ومن أجلى مظاهره هو حق الإنسان في سلامة جسده، ومن مبدأ حرمة الشخص يستخلص مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان، والتي تعني أن كل شخص له أن يعترض على أي مساس بسلامة جسمه، ويرفض الخضوع لإجراء تحاليل طبية، فلكل شخص حق على جسمه يدخل ضمن الحقوق الشخصية، إذ أن القانون يحمي حق الإنسان في سلامة جسده، ولهذا الغرض يحرّم المشرع جميع الأفعال التي يأتيها شخص ما على شخص آخر والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسمه، لذلك فإن الحق في سلامة الجسم الذّي يتمتع به كل فرد باعتباره إنسانا، يعني حق الإنسان في أن يحتفظ بكل أعضاء جسمه دون نقصان.

إذ يتعين علينا في هذا المطلب أن نتعرض لمفهوم الحق في سلامة الجسم **(فرع أول)**، وطبيعته القانونية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم الحق في سلامة الجسم

إن الحق في سلامة الجسم يعتبر من أهم الحقوق التي يشملها القانون بحمايته، والتي يصونها المجتمع لكل فرد من أفراده، وهذا ما دفع المشرع إلى وضع حماية جنائية له، ومن

الواجب حماية هذا الحق من المشاكل العلمية، خصوصا مع تزايد الاكتشافات العلمية عامة والطبية خاصة، وفي هذا الصدد سنعرف هذا الحق من الناحية القانونية والطبية.

أولا:التعريف بالحق في سلامة الجسم

1- تعريف الحق في سلامة الجسم من الناحية القانونية

إذ أنّه لبيان الحق في سلامة الجسم من الناحية القانونية يجب إظهار جوهر جسم الإنسان والبحث فيه، وأيضا البحث عن المادة والنفس والروح[6].

حيث أن للحق في سلامة الجسم عدة مدلولات، إذ نجد أن البعض ينظر إليه على أنه من الحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، ويعتبر ذلك حماية للإنسان في ماديات جسده ومعنوياته، كما أن هذه الحماية تهدف إلى تحقيق الأمان التام للكائن البشري.

كما يرى فريق آخر من الفقهاء بأن هذا الحق رابطة قانونية توجب تحليل عناصره وبيانها، إذ يعتبر هذا الرأي أن الحق في السلامة الجسدية عبارة عن رابطة مفترضة بين الشّخص وكيانه الجسدي يحكمها القانون ويعترف بوجودها.

وهناك فريق آخر يرى بأن الحق في السلامة الجسدية هي مصلحة يعترف بها القانون، وهذه المصلحة تؤدي لتحقيق منفعة لصاحبها.

ومن هنا فإن مدلول الحق في سلامة الجسم من وجهة نظر رجال القانون ترتبط بالمصلحة المحمية قانونا، وعلى ضوء ذلك يعرّفه البعض بأنّه: «المصلحة القانونية التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديا كل وظائفه على النحو العادي الطبيعي، حتى لا تتعطل إحدى الوظائف ولو كانت أقل أهمية، أو كان التعطيل وقتيا، وفي أن لا تنحرف في كيفية الأداء على النحو الذّي حددته القوانين الطبيعية»[7].

---

[6]- مروك نصر الدين، **مرجع سابق**، ص. 22.

[7]- بوشي يوسف، **الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا** – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2013، ص. 62-65.

كما عرّف هذا الحق أيضا بأنّه مصلحة يشترك فيها كل من الفرد والمجتمع من أجل المحافظة على سلامة الجسم البشري[8].

ثانيا: تعريف الحق في سلامة الجسم من الناحية الطبية

والمقصود بجسم الإنسان من الوجهة الطبية هو مجموعة من الأعضاء المتكونة من أنسجة مختلفة الخلايا المميّزة لكل نسيج، إذ تقوم هذه الأعضاء بالوظائف الحيوية من أجل بقاء الإنسان[9].

كما أنّ البعض اقترن بمفهوم الصحة عندما عرّف الحق في سلامة الجسم، إذ هناك من يعرّفه بأن الصحة هي الخلو من الأمراض أو هي العمل الصامت للأعضاء.

كما عرّفته أيضا المنظمة العالمية للصحة بأن الصحة هي حالة من الرفاهية الكلية: البدنية والنفسية والاجتماعية[10].

ذهب الطب التقليدي إلى تعريف الحق في سلامة الجسم في إطار صحة الكائن البشري، فالصحة: «هي اتحاد مادة الجسم بجميع جزيئاته وقدرته على الإدراك، والشخص المعافى هو الذّي يتمتع بسلامة الجسم في مجموع هذه العناصر على نحو يحقق الانسجام والملائمة بينهما».

ويتطلب لحماية ذلك الحق أن تنشأ هناك علاقة بين الطبيب والمريض أي بمثابة عقد قانوني، والذّي يتطلب من الطبيب الاهتمام بالمريض وبذل عناية وذلك بتقديم العلاج المناسب، وإلى جانب ذلك فإن مساءلة الأطباء ضرورية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء القيام بعملهم، والتعويض عن الأضرار التي يلحقونها بالشخص، إذ أن الحق في سلامة الجسم في نظر الأطباء ينفصل عن مفهوم الصحة الجسدية[11].

---

[8]– أكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس حسين، «**الحق في سلامة الجسم**»–دراسة تحليلية مقارنة–، مجلة الرافدين للحقوق، مجلة (9/ السنة الثانية عشر)، عدد (33) سنة 2007، ص. 06.

[9]– **مرجع نفسه**، ص. 08.

[10]– بوشي يوسف، **مرجع سابق**، ص. 60.

[11]– مروك نصر الدين، **مرجع سابق**، ص. 41، 43.

ثانيا:مضمون الحق في سلامة الجسم

إن جسم الإنسان هو المحل المادي للحق في سلامة الجسم، وأي فعل من شأنه أن يعرّض الجسم لخلل يحقق المساس به، كما حرص المشرع على حماية هذا الحق، وعليه يتمثل مضمون هذا الحق باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية في الحق في التكامل الجسدي والحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم والحق في السكينة الجسدية.

1-الحق في التكامل الجسدي

يراد بهذا الحق، مصلحة الفرد في الاحتفاظ بأعضاء جسمه كافة وبشكلها الطبيعي بصورة متكاملة من غير نقص فيها أو تعديل، وتقوم فكرة التكامل الجسدي على أساس أن لا قيمة موضوعية كاملة للحق في سلامة الجسم دون أن يكون هذا الجسم متكاملا ومحتفظا بأجزائه كافة، وإذا فقد جزء من هذه الأجزاء فإن ذلك سيؤدي إلى إنقاص هذه القيمة الموضوعية للحق في سلامة الجسم، أما المصلحة في الحق في التكامل الجسدي تتمثل في المحافظة على أعضاء الجسم الداخلية والخارجية بشكلها الطبيعي دون المساس بها أي صورة كانت.

كما يعدّ المساس بالتكامل الجسدي إذا أدّى إلى إضعاف قدرة الشخص على المقاومة كأخذ كمية من الدم من شخص دون رضاه[12].

2-الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم

لكي يتمكن من القيام بوظائفه المعتادة بشكل طبيعي دون الإخلال بقدرته على القيام بتلك الوظائف، حيث أن الإخلال بالمستوى الصحي للجسم يعتبر مساسا بالحق في سلامته إما إحداث مرض جديد أو زيادة فاعلية مرض كان شخص يعاني منه، ويفهم من ذلك أن يكون ماسًا بسلامة الجسم وأن يترتب عليه انخفاض في المستوى الصحي، ويكون ذلك نتيجة الإصابة بمرض معين يؤدي إلى اعتلال الصحة.

[12]- أكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس حسين، **مرجع سابق**، ص. 16-17.

وخلاصة ما سبق أن الانخفاض في المستوى الصحي للجسم يعتبر مساسا بالحق في سلامة الجسم، أي أن ارتكاب أي فعل من شأنه إحداث أعراض غير عادية في الجسم، ويترتب عليها انخفاض في مقدرة الجسم على أداء وظائفه التي كان يقوم بها قبل ارتكاب الفعل، بغض النظر عن المدّة الزمنية التي تستغرقها هذه الأعراض ومقدار خطورتها على الجسم[13].

3-الحق في السكينة الجسدية:

الحق في السكينة الجسدية يقوم على أساس مصلحة الفرد في عدم التعرض لأي نوع من الآلام، وبالتالي فكل فعل يترتب عليه المساس بالسكينة الجسدية يعتبر اعتداء على هذا الحق، ومنه فإن أي مساس بهذا الحق يكون في شمل صورتين وهما حالة المساس المباشر كالضرب المتعدي عليه، ويمكن أن تكون صورة غير مباشرة كالتسبب بنقل عدوى مرض لأي شخص، مما يؤدي إلى الإخلال بمستواه الصحي وينتج آلام بدنية.

كما أن السكينة الجسدية يمكن أن تتضمن جانب آخر يتمثل في عدم التعرض للآلام النفسية، فالحماية القانونية لجسم الإنسان لا تقتصر على الأعضاء التي تؤدي وظائف عضوية كالقلب والأطراف، وإنما تتعدد لتشمل وظائف نفسية أخرى كمراكز الإحساس والشعور بالألم.

ومن هنا تتجلى بوضوح حالة الترابط الشديدين السكينة البدنية والنفسية، فغالبا ما ينتج عن المساس بأحدهما التأثير سلبا في الأخرى[14].

ثالثا:المبادئ التي تكفل حرمة جسم الإنسان

إن حرمة جسم الإنسان تعني عدم جواز انتهاكه، فحرمة وعصمته لا تتقرر في مواجهة الغير فقط، بل في مواجهة الشخص نفسه، فلا يجوز المساس بهذا الجسم بما يمس سلامته، لأنّه

[13]– أكرم محمود حسين البدو،بيرك فارس حسين ،**مرجع سابق** ، ص. 17–18.

[14]– **مرجع نفسه**، ص. 19–20.

تتمتع بالتكامل الجسدي ولا يجوز العبث به أو إحداث أي تغير به، إذ تنبثق هذه الحرمة من كرامة الفرد الإنسانية والتي يتساوى فيها الجميع بحكم انتمائهم للإنسانية، وإضفاء هذه الحماية يتأتى من مبادئ قانونية تكفل مبدأ معصومية الجسد وهي:

1-الالتزام بعدم المساس بهذه الحرمة

فمبدأ الحرمة يحمي الجسم البشري ضد الآخرين[15]، وتم التأكيد على حق الشخص باحترام جسمه من قبل الآخرين بحكم مبدأ حرمة الجسم، ومنه يمنع أي اعتداء على تكامل جسمه سواء لمصلحته أو لمصلحة الغير أو المجتمع، إلاّ إذا أعطيت موافقة واضحة باستثناءات خاصة، فاحترام جسم الإنسان مصان من خلال النصوص التي تهدف لحماية تكامله الجسدي، وهذه الحرمة تقرّرت للشخص على جسمه، سواء كان ذلك أثناء حياته أو بعد وفاته، إذ لا يجوز للغير أن يتطاول على جسم الإنسان الحي بأفعال تمس كيانه المادي، كما لا يجوز المساس بجسد المتوفى أو عناصره، بما يعد انتهاكا لحرمة هذا الجسد[16].

2-عدم جواز التصرف في جسم الإنسان

يشير البعض إلى أن المبدأ الذّي يضع الإنسان خارج نطاق التعامل القانوني هو مبدأ عالمي معترف به، ومنسجم مع المفاهيم الجوهرية للقانون، بحيث أنه لا ينتقده أي شخص، ولم يكلّف أحد نفسه لتبريره، فجسم الإنسان ليس شيء وبذلك فهو خارج نطاق التعامل القانوني ولا يمكن أن يكون محلا للاتفاقيات القانونية سواء بشكل مجاني أو بعوض، ولو كانت تحت ضغط الحاجة لأن فيه امتهان لحرمة الجسم البشري وكرامته[17]، فجسم الإنسان محمي ضد كل الانتهاكات التي ترتكب ضده[18].

---

[15]- Rémy Cabrillac, Marie-Anne Frison-Roche, Thierry Revet**«Libertés et droits Fondamentaux»**, Dalloz, 16éme édition, Paris, 2010, P 179.

[16]- يوسف بوجمعة، **حماية حقوق الشخصية**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010، ص 21.

[17]- **مرجع نفسه**، ص. 21-22.

[18]- Rémy Cabrillac, Marie-Anne Frison-Roche, Thierry Revet**, op-cit**, p 180.

3-عدم إفشاء الأسرار الخاصة بجسم الإنسان:

وهذا تأكيدا لحق الفرد في الاحتفاظ بأسراره المتعلقة بجسده فإنه يتعين على الطبيب عدم إفشاء أسراره إلاّ برضا صاحب السر، ويعتبر من الأسرار الخاصة دخول المريض في مؤسسة صحية، أو ذكر حالته الصحية ونتائج تحليل الدم، ومعرفة فصيلته[19].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحق في سلامة الجسم

أوّلا: الطابع الفردي للحق في سلامة الجسم

يعتبر الحق في سلامة الجسم ذو طبيعة فردية، ويترتب عليه طابعا شخصيا، مما يتولد لديه شعور فردي معين، لاتخاذ وضع معين من أجل المحافظة عليه، وأي اعتداء يشكل مساس بذلك الحق.

لذلك فإن العناصر المحدّدة للحق في سلامة الجسم المكوّنة للطابع الفردي تفرض عليه الاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء، والاحتفاظ بمادة الجسم، والتحرر من الآلام البدنية، والاحتفاظ بالسكينة النفسية[20].

كما أن الحق في سلامة الجسم من الحقوق الثابتة واللصيقة بالفرد والتي بدونها لا يستطيع العيش، وحمايتها يعتبر هدف رئيسي لكل جماعة سياسية[21].

وهذا ما استقرت عليه معظم الدول باحترام هذه المقومات عن طريق وضع العديد من الحقوق منها الحق في الاسم، الحق في الخصوصية ...الخ.

فالحق في الخصوصية نعني به أن الشخص لديه الحق في أن يحدد طريقة عيشه، وأن يحافظ على هذا الحق وعدم جعله عرضة لألسنة الناس، أو أن تكون موضوعا في صفحات

---

[19]- يوسف بوجمعة، **مرجع سابق**، ص. 22.

[20]- مروك نصر الدين، **مرجع سابق**، ص. 46-47.

[21]- عيساوي فاطمة، **الحق في السلامة الجسدية**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص. 26.

الجرائد، ومن بين هذه الحقوق نجد الحق في الصورة، الحق المعنوي للمؤلف، الحق في المسكن...الخ.

لذلك فإن الحق في سلامة الجسم يتميز بما تتميز به الحقوق الشخصية، وهي أنها حقوق أساسية يتمتع بها البشر في جميع الدول وكل المجتمعات.

إضافة من أنها حقوق مستمدة من الشخص كحق الحياة والسلامة البدنية، كما أنها مطلقة وملازمة للشخصية تكون من وجود الإنسان حتى أنه يمتد إلى الجثة بعد الوفاة[22].

ثانيا: الطابع الاجتماعي للحق في سلامة الجسم

فبالرغم من كون الحق في السلامة الجسدية من الحقوق الفردية، إلاّ أنه يكتسي الطابع الاجتماعي[23]، إذ أن هذا الحق في أصله مصلحة يقرها القانون للأشخاص، فمن مصلحة الإنسان أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وأن يحتفظ بتكامله الجسدي متحررًا من الآلام البدنية، وإلى جانب مصلحة الإنسان في سلامة جسمه التي لا تحتاج إلى بيان.

ويتضح الطابع الاجتماعي للحق في سلامة الجسم من طبيعة القواعد التي تنظم الأفراد داخل مجتمع معين، حيث يلقى على عاتق كل فرد مسؤولية يطلع بها على شخصه لتشكل واجب معينا، ومن مجموع هذه الواجبات تنشأ للمجتمع حقوق مقابلة لها.

كما يقع على عاتق الدولة مسؤولية اتجاه حقوق الإنسان، باعتباره عضوا في المجتمع، إذ تحدد هذه المسؤولية على 03 مستويات هي:

- واجب الاحترام.
- واجب الحماية.
- واجب تنفيذ تلك الحماية فعليا.

ويفرض على تلك الدولة توفير إمكانيات ومقومات للفرد باعتبار أن هذه الحقوق التي توفرها في الغالب تكون حقوق اقتصادية، واجتماعية وثقافية.

---

[22]– بوشي يوسف، **مرجع سابق**، ص. 67–69.

[23]– عيساوي فاطيمة، **مرجع سابق**، ص. 32.

وتتضح هذه الصفة الاجتماعية لهذا الحق حين يقتضي القانون في سبيل رعاية مصلحة عامة جديرة بالاهتمام، كإخضاع الفرد لبعض الأفعال التي تمس سلامتهم البدنية مثل التطعيم الإجباري ضد بعض الأمراض بغرض حماية الصحة العامة[24]، وأيضا التدابير الوقائية لتحسين النسل الذي يعد مظهرا آخر للجانب الاجتماعي للحق في سلامة الجسم، إذ صار تدخل الدولة في هذا المجال مهمتها تحقيق مصلحة اجتماعية[25].

المطلب الثاني

مصادر حماية السلامة الجسدية

نظرا لأهمية الحق في السلامة الجسدية، فقد تم وضع عدة ميكانيزمات تشريعية لحمايتها، وفي الوقت نفسه عملت الإعلانات والمواثيق الدولية على تكريس وحماية هذا المبدأ المتمثل في الحق في السلامة الجسدية، إذ وضعت عدة نصوص وقواعد من أجل ضمان عدم الاعتداء عليه، كما تطرقت إليه أيضا الشريعة الإسلامية في عدة آيات وهذا بضمانات قوية تعتبر سياجا واقيا في السلامة الجسدية من كل اعتداء.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى كل هذه الضمانات المكرّسة لحماية هذا الحق من خلال والشريعة الإسلامية **(فرع أول)**، التشريعات الجنائية **(فرع ثاني)**، والمواثيق الدولية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية كرّست أيضا هذا الحق، إذ تعتبر المصدر الأول في الدول الإسلامية التي تطرقت إليه ونظمته في بعض السور القرآنية، لقوله تعالى: «وَلَقد كَرَّمنَا بَنِي آدَم وحَمَلْنَاهم في البَرِ والبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِن الطَيِبَات وَفَضَلْنَاهُم علَى كَثِير مِمَّن خَلَقْنَا تَفْضِيلاً»[26].

---

[24]– بوشي يوسف، **مرجع سابق**، ص. 77–82.

[25]– مروك نصر الدين، **مرجع سابق**، ص. 59–71.

[26]– **سورة الإسراء**، الآية 70.

ويفهم من هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل كرّم الإنسان وفضله على جميع المخلوقات، واستعمره في الأرض ليعمر فيها ويزرعها ويحصد الزرع وطوع له كلّ ما على سطح الأرض من مخلوقات[27].

كما يعتبر الله الإنسان نفخة من روحه لقوله تعالى: «ذَلِكَ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَهَادَة العَزِيز الرَحِيم، الذِّي أَحْسَن كُل شَيْءٍ خلقَه وَبَدَأ خلَق الإنسَان مِنْ طِينَ ثُمَ جعَلَ نَسْلَه مِن سُلَالة مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، ثُمَ سَوَاه وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِه وَجَعَل لَكُم السَمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَة قَلِيلاً مَا تَشْكُرُون»[28].

وانطلاقا من هذا التكريم أمرت بحفظ النفس وحمايتها من جميع الأخطار، كما قررت بنصوص قطعية عدم جواز المساس بجسم الإنسان، واعتبرته من الحقوق المشتركة بين العبد والخالق عز وجل[29].

كما أن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين أفعال تنال بالمساس ما دون النفس بصورة عمدية أو غير عمدية، فالجامع دائما في معيار الحماية في أحكامها هو المساس بجسم المجني عليه، و بالتالي فإن المشرع الإسلامي قد جمع في مجال حماية الحق في سلامة الجسم بين الاتجاه

الحصري في تحديد الأفعال التي تنال بالمساس في عناصر هذا الحق، وقرر عليه عقوبة القصاص، إلا أنه زاوج ذلك بالاتجاه الوصفي الذي أطلق حماية شاملة على جميع الأفعال الماسة بسلامة الجسم، فتجرّم الأفعال التي تنال بالمساس بالجسم البشري في مقوماته كافة، سواءًا تعلقت بالجانب المادي منه أو انصرفت إلى عناصر السلامة النفسية.

---

[27]– أسامة علي عصمت الشناوي، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 ، ص. 15–16.

[28]– **سورة السجدة**، الآيات 6–9.

[29]– عيساوي فاطمة، **مرجع سابق**، ص. 02.

ولذلك عند تجريم الشريعة الإسلامية للمساس بسلامة الجسم عند اتخاذ الجاني فعل الاعتداء مظهرا ماديا، فإنها قد ساوت في التجريم بينه وبين سلوك الامتناع الماس بسلامة الجسد[30].

ولهذا تعتبر حياة الإنسان في الشريعة الإسلامية مقدسة لأنّها من روح الله التي نفخها في آدم عليه السلام وذريته من بعده، وأن لحياة الإنسان حرمة كحرمة خالقها لا يجوز المساس بها، وكل فرد من بني آدم بناء بناه الله وسوّاه، فليس من حق أحد سواه أن يهدم ما بناه، وتعد حياة الإنسان والحفاظ عليها وصيانتها في طليعة الأهداف التي ينشدها الذين الإسلامي، لقوله تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبنَا عَلى بَنِي إِسْرَائِيل أَنَه مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فَي الأَرْض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَاسَ جَمِيعًا»[31].

ولا شك أن السلامة الجسدية يستلزم لصيانتها تأمين سلامة الإنسان وأمنه الذاتي، وللحفاظ على حياة الأفراد لابد من القيام بالإجراءات الكفيلة لإبعاد المخاطر عن حياته، ويجب على سائر

الأفراد أوّلا، والمجتمع ثانيا، والدولة ثالثا حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللاّزمة لضمانه[32].

الفرع الثاني

الإعلانات والمواثيق الدولية

يعتبر الحق في سلامة الجسم من أهم الحقوق التي تم حمايتها من طرف مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية، وذلك بتوفير مختلف الوسائل والآليات الدولية لحماية هذا الحق، وهذا من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات التي كرّست هذا الحق في موادها، نذكر منها:

---

[30]– عصام أحمد محمد، **النظرية العامة للحق في سلامة الجسم** – دراسة جنائية مقارنة –، الجلد الأول، الطبعة الثانية، دار الطباعة الحديثة، مصر، 1988 ، ص. 480، 504.

[31]– **سورة المائدة**، الآية 32.

[32]– سعدي نعيمة، ودفل مريم، **الحق في الحياة (بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان)**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 3، 14.

أوّلا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن من المواثيق التي نصت على الحق في السلامة الجسدية نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أقرّت بأن الفرد هو صاحب الحقوق الأساسية، لذلك فوجود الدولة والدستور يكون مرتبط بشكل وثيق بالحرص على تأمين تلك الحريات.

إذ أن هذا الإعلان نص على الحقوق الفردية كالحق في السلامة البدنية، كما أكّد أيضا على الحقوق المدنية والسياسية المتمثلة في الحق في الحياة، وحماية الشخص من أي اعتداء[33].

حيث نصت المادة الثانية من هذا الإعلان على أنّه: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، وكذلك المادة الثانية عشر منه أيضا نصت على: «لا يعرّض أحد إلى حملات على شرفه وأن لكل شخص الحق في حماية القانون من هذه الحملات»، كما أكّدت على نفس المعنى المادة الخامسة والعشرون منه عندما نصّت على: «حق الفرد في صحته وصحة أسرته»[34].

ثانيا: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان:

1_العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذّي جاء فيه أن الحق في الحياة هو أساس كل الحقوق الأخرى التي تفرض وجوده، إذ حرص هذا العهد على ضرورة احترام الإنسان والحريات الأساسية بسلامة جسده وحريته، والتي منعت الاسترقاق، وحضرت من إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية، كما حضرت أيضا إخضاع أي شخص دون رضائه الحر للتجارب الطبية والعلمية، لذلك فإن هذا العهد يلزم دول الأطراف بتقديم تقارير من أجل ضمان الحقوق المعترف بها[35].

---

[33]– شهاب طالب الزوبعي، رشيد عباس الجزاوي، **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (في ضوء التغيرات الدولية)**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2004، ص. 45، 56.

[34]– **مرجع نفسه**، ص. 56.

[35]– **مرجع نفسه**، ص. 56، 61–62.

كما أكّدت المادة التاسعة من هذا العهد على أن يتمتع كل شخص بالحرية والسلامة الشخصية بنصها على:«لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية...».

إذ اعتبر هذا العهد أي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة بأنه أساس كل الحقوق التي تفرض وجوده، فقد جاء في المادة السادسة منه على أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، وحماية الحق في الحياة لا يقتصر على عدم المساس به من جانب سلطات الدولة، بل يتطلب أيضا التزام الدولة

بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد والهيئات والجماعات، وذلك عن طريق وضع قوانين تحقق هذه الحماية في توقيع العقاب على من ينتهك هذا الحق[36].

2_العهد الدولي الخاصبالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية:

لقد تطرّق هذا العهد أيضا للحق في السلامة الجسدية ونص على حمايتها، إذ أن المادةالعاشرة منه نصت على حق كل فرد في التمتع بالصحة والوقاية من الأمراض المعدية ومعالجتها، كما تضمّن الإجراءات التي تتخذها الدول منفردة أو عن طريق التضامن مع دول أخرى من أجل تحقيق الصحة البدنية والعقلية لجميع الأفراد[37]، إذ قام بضمان التمتع بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقية دون تمييز من قبل الدول الأطراف[38].

ثالثا: الاتفاقيات الإقليمية:

إن الاتفاقيات الإقليمية نصت على السلامة الجسدية في عدة نصوص نذكر بالخصوص:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي حرصت على حماية الفرد في سلامة شخصه من كل الأفعال التي تهدد سلامته الجسدية، وذلك باحتفاظه بتكامله الجسدي والسير العادي لوظائف

[36]– محمد أحمد عبد الله محمد، **حقوق الإنسان (بين الشرائع القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة)**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، د بلد النشر، 2015، ص. 25.

[37]– عيساوي فاطمة، **مرجع سابق**، ص. 13.

[38]– دراجي بلخير، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص. 213.

الحياة والتحرر من الآلام البدنية والنفسية وعدم تعرضه لأشكال التعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية والمهنية[39].

إضافة إلى الاتفاقية الأمريكية التي حرصت على حماية الحقوق والحريات الأساسية كالحق في الحياة، والشخصية القانونية، كما عملت اللجنة المختصة بتنفيذ هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان الحر، كما نصت أيضا على الحرية من الرق والاستعباد، ووضعت أجهزة لحماية هذه الحقوق[40].

وكذا الإعلان العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997 والذّي نص في المادة الخامسة منه على أنّه: «لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه، ويحمي القانون هذه الحقوق»، إذ يفهم من هذه المادة أنه يقع على عاتق الدولة ضمان هذه الحقوق سواء الحق في الحياة أو الحرية أو السلامة الشخصية وحمايتها، كما يجب عليها منع أي ممارسات لأي أفعال تمس بالكيان البشري[41]، فجسم الإنسان لا يمكن أن يكون موضوع اتفاق لتكريسه[42].

الفرع الثالث

التشريعات الجنائية

لقد جرّمت التشريعات الوضعية المساس بجسم الإنسان إذ وضعت مجموعة من الجزاءات لبسط حماية هذا الحق، لذلك فقد أصبحت جريمة المساس بالحق في سلامة الجسم أوسع نطاق من ذي قبل، كما أن هذه التشريعات تجرّ يعض الأفعال الماسة بهذا الحق، كأفعال الضرب والجرح.

ومن بين هذه التشريعات نجد:

[39]– عيساوي فاطمة، **مرجع سابق**، ص. 13–14.

[40]– دراجي بلخير،**مرجع سابق**، ص. 226، 228.

[41]– محمد أحمد عبد الله محمد، **مرجع سابق**، ص. 28.

[42]-Rémy Cabrillac, Marie-Anne Frison-Roche, Thierry Revet**, op-cit**, p 185.

أولا: القوانين الأجنبية

1) القانون الفرنسي:

لقد حرص المشرع الفرنسي على تخصيص نصوص بشأن الجرائم الماسة بشخص الإنسان وأخرى بالجرائم الماسة بكرامة الإنسان[43]، إذ جرّم طائفة من الأفعال اعتبرها ماسة بعناصر هذا الحق، وتندرج تحت هذه الطائفة أوصاف الجروح والضربات، والتي تخضع للقواعد العامة في التشريع الجنائي الفرنسي، فالفعل فيما يعد عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، والمجتمع وأفراده لا ينالهم أي مساس ولا ينال حقوقهم أي عدوان بغير ماديات ملموسة، وتبدوا مظاهر هذه الحماية وفقا للقانون الفرنسي في كل من الضرب الذّي يجرّمه باعتباره يمس عناصر السلامة الجسدية، وبالتالي فإن هذا الضرب يشمل كل فعل يقع على جسم المجني عليه، ويكون له تأثير ظاهري أو باطني على خلايا جسم المجني عليه وأنسجته، وكذلك نجد أيضا أفعال العنف والتعدي وإعطاء مواد ضارة التي تعتبر من الصور المجرمة من طرف المشرع الفرنسي[44].

2) القانون الإنجليزي:

اعتبر المشرع الإنجليزي الأفعال الماسة بالحق في السلامة الجسدية من طائفة جنايات في بعض صورها والجنح في البعض الآخر، وذلك في ظل تقسيمه للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات وفي تطور لاحق للقانون الإنجليزي نص على تجريم هذا الاعتداء في صورتين، الأولى هو الإيذاء كالضرب والجرح وبعض الاعتداءات الأخرى، والثانية التي لا يكون الإيذاء فيها ضروريا وإنما يمارس على المجني عليه بغية ارتكاب جريمة معينة غير جريمة الإيذاء[45].

3) القانون الأمريكي:

يعاقب النظام القانوني للو. م. أ على المساس بعناصر الحق في سلامة الجسم، بحيث نجد معظم الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية يكون عند إخلال التركيبة الاجتماعية داخل المجتمع الأمريكي،

---

[43]– أسامة علي عصمت الشناوي، **مرجع سابق**، ص. 61.

[44]– عصام أحمد محمد، **مرجع سابق**، ص. 578 ،601.

[45]– **مرجع نفسه**، ص. 618.

ومن بين هذه الجرائم نجد أساليب العنف المنظم أو العنف العائلي أو العنف المصحوب بالتعدي الجنسي على جسم المجني عليه، وننوه بأن الجرائم في الو. م. أ تنقسم إلى عدة طوائف.

الأولى: طائفة الجرائم التي نص عليها الدستور الأمريكي وأهمها جرائم الخيانة العامة والجرائم الدولية.

الثانية: طائفة الجرائم الفيدرالية التي يرتكبها الجناة مساسًا بالنظام الفيدرالي الذّي ينظم الو. م. أ.

الثالثة: طائفة جرائم الشريعة العامة، وتنظم جميع الجرائم الماسة بالأشخاص والأموال في النظام الأمريكي[46].

ثانيا: القانون الجزائري:

بما أن الدستور يعتبر من أسمى القواعد القانونية في الدولة، وبالتالي فإن النصوص التي يتناولها أو يتضمنها تكون محمية بموجبه ويعاقب كل من يخالفها، ومن بين هذه الحقوق التي نص عليها نجد الحق في السلامة الجسدية، الذّي حرص على حمايته من كل اعتداء، مما أعطاه قدسية خاصة، ويعتبر ضمانة لحياته[47].

لذلك فإن المشرع الجزائري نص على هذا الحق في المادتين 40 و41 من الدستور الجزائري[48]، إذ نصت المادة 40من الد على ما يلي:«**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمةالإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة...**».

إذ يفهم من هذه المادة أن المشرع قد ضمن هذا الحق من أي عنف أو اعتداء على الكرامة الإنسانية.

---

[46]– عصام أحمد محمد، **مرجع سابق**، ص. 624–625.

[47]– عيساوي فاطمة، **مرجع سابق**، ص. 75.

[48]– مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 ، الموافق ل 07 ديسمبر 1996، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996** ،ج ر ، ج ج، عدد76 مؤرخة في 07رجب 1417 ، الموافق ل 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتممبقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج ر، ج ج، رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

أما المادة 41من الد فقد نصّت على: «**يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدالحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان...**».

ومعناها أن القانون يعاقب على كل اعتداء على السلامة الجسدية للإنسان، كما حرص أيضا المشرع الجزائري تأمين سلامة جسم الإنسان بالنصوص العقابية التي تحكم كل فعل من شأنه أن يمس سلامة جسد الإنسان، ولا يخرج عن ذلك رجال السلطة العامة أو من في حكمهم إذا ما اعتادوا بطريقة غير مشروعة على جسد الفرد، ولا يجدي في ذلك أن يكون قصدهم انتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات تتعلق بارتكاب جريمة[49].

المبحث الثاني

أشكال استغلال جسم الإنسان في الإثبات

القاعدة العامة في أنه لا يجوز المساس بجسم الإنسان، هذا هو الأصل وهذا ما تطرقنا إليه في المبحث الأول، إذ نجد كثير من التشريعات والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية قد حرمت المساس بالكيان البشري، إلا أن بعض الجرائم نظرا لتعقيدها وصعوبة كشف الدليل دون اللجوء إلى الاستعانة بجسم الإنسان، وهذا ما سمح باستعمال جسم الإنسان من أجل المساعدة على كشفها وإثباتها بالوسائل الحديثة، إذ أن استخدام الوسائل العلمية الحديثة له أهمية من أجل توصيل أجهزة العدالة إلى الحقيقة بدقة، ومن بين هذه الوسائل نجد البصمة الوراثية والطب الشرعي ...الخ، والتي تساهم في الإثبات الجنائي، والتي تساعد رجال القضاء في البحث والكشف عن معظم الجرائم الغامضة والصعبة الوصول إليها.

لذلك فإن استخدام الوسائل العلمية أحدث ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، وأصبح ضرورة حتمية من قبل رجال البحث الجنائي والسؤال الذّي يطرح نفسه هو: ما هي الوسائل المرخصة للتصرف بجسم الإنسان؟

وللإجابة على السؤال سنقوم في هذا المبحث بتوضيح أشكال التصرف بجسم الإنسان، أي الوسائل التي تطبق على الكائن البشري للحصول على الدليل الجنائي، إذ سنتعرض إلى كل من

[49]– عبد الحليم بن مشري، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان(في ظل العولمة)**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص. 160.

علم البصمات **(المطلب الأوّل)**، ثم سنبين الوسائل الأخرى المستعملة في مجال البحث الجنائي **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

علم البصمات

لقد خلق الله عز وجل الإنسان وجعل وجوده يمتاز بالتفريد الخاص في كثير من صفاته، وهذه الخصوصية التي يتميز بها كل واحد من بني البشر عن غيره، إنما هي أية من آيات الله في خلق الإنسان، وتتجلى هذه الخصوصية في كثير من جوانب خلقه، منها تفريد كل إنسان ببصمات عن غيره من الأشخاص، ولذلك فإن هذه البصمات تلعب دورا هاما في الكشف عن الجرائم والتعرف على الهوية.

وفي هذا الصدد سنقوم بدراسة البصمة الوراثية **(فرع أول)**، والبصمات الأخرى **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

البصمة الوراثية

ظل البحث الجنائي لسنوات طويلة يعتمد على الطرق التقليدية المختلفة والأدلة الجنائية المتداولة في التحقيقات للكشف عن غموض الجرائم والحوادث بأنواعها.

ومن أبرز الأدلة، بصمات الأصابع التي ظلت إلى عهد قريب أكثر الأدلة الجنائية مساهمة في كشف وتحديد شخصيات مرتكبي الأعمال الإجرامية والضحايا، إلا أن الاكتشاف الأهم في هذا المجال هو البصمة الوراثية الذّي يعد الدليل الوحيد للكشف عن الهوية بدقة متناهية سواء كانوا من المجرمين أو الضحايا في الأعمال الإجرامية .

أولا: تعريف البصمة الوراثية

إذ أن للبصمة الوراثية عدة تعريفات واجتهادات سواء الفقهية، أو العلمية، أو القانونية وهذا ما سوف نعرضه الآن.

1-التعريف الفقهي:

ذهب الفقهاء إلى تعريف البصمة الوراثية، باعتبارها مصطلح علمي حديث، وقد اختلفوا على تعريفه على النحو الآتي:

إذ عرفتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الوراثية بأنّها: "البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية"[50].

كما عرفها أيضا المجتمع الفقهي بمكة بأنّها: "البنية الجينية نسبة إلى جينات أي: -المورثات-التي تدل على هوية كل إنسان بعينه"[51].

2-التعريف العلمي:

إن المقصود بالبصمة علميا هو الكشف الذي يحدد هوية الإنسان وصلته بمن هو السبب في وجوده، وتحليل ADN[52]، الذّي هو تحليل جزء من الحمض الموجود في نواة أي خلية[53].

كما عرفها أحد الفقهاء: "بأنّها المادة الكيميائية التي تتحكم في الصفات الوراثية لكل شخص، فهي بمثابة خريطة خاصة بالجسم محفوظة داخل كل خلية من خلايا الجسم"[54].

---

[50]- مقبل حنان، بلقايد نوال، **دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، مذكرة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 07.

[51]- بسام محمد القواسمي، **أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات (في الفقه الإسلامي والقانون)**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010، ص. 64.

[52]- **(ADN)** هي عبارة باللغة الفرنسية والتي تعني الحامض النووي منقوص الأكسجين باللغة العربية.
أنظر: جميل عبد الباقي الصغير، **أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (أجهزة الرادار، الحاسبات الآلية، البصمة الوراثية)** -دراسة مقارنة-(د ط)، دار النهضة العربية، مصر، ص. 59.

[53]- بسام محمد القواسمي، **مرجع سابق**، ص. 63.

[54]- بوصبع فؤاد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص. 07.

كما عرفها أيضا البروفيسور "إليك جيفري" بقوله: "التتابعات المتكررة على مستوى الحمض النووي الذّي يميز كل شخص عن آخر ما عدا التوائم المتماثلة"[55].

3-التعريف القانوني:

لقد نظمت بعض الدول البصمة الوراثية في نصوص خاصة، وأقر العمل بها كأدلة إثبات أو نفي.

وهذا ما قام به المشرع الجزائري في قانون البصمة الوراثية إذ عرفها في المادة الثانية منه الذّي جاء في نصها كما يلي: "البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي"[56].

بأنّها: "الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريق التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام"[57].

ويعرفها البعض الآخر: "بالمعلومات ذات الطبيعة الجينية والفردية والتي تخص الشخص، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب، فيمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية، وكمعلومة تتعلق بالصحة[58].

وبإمعان النظر في التعريفات البصمة الوراثية، يتبين لنا اشتمالها على بيان طبيعة البصمة الوراثية، وإظهارها للدور الذّي تلعبه في التمييز بين الأفراد والتعرف عليهم عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي، فضلا أنّها جعلت البصمة الوراثية حينما وصفتها بالهوية الوراثية بطاقة تعرف

---

[55]– مقبل حنان، بلقايد نوال، **مرجع سابق**، ص. 7–8.

[56]– المادة02، من قانون رقم 16–03، مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، **يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص**، ج ر، عدد 37، بتاريخ 22 يونيو سنة 2016.

[57]– حسين محمود عبد الدايم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي (بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)**،–دراسة مقارنة–، (د ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 92.

[58]– زوامبي فتحي، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2014، ص. 14.

عن أصحابها وتميزهم عن غيرهم عند التنازع أو الاختلاف، شأنها في ذلك شأن البطاقة الشخصية، التي تكشف عن هوية حاملها.

ثانيا: خصائص البصمة الوراثية وأهميتها:

لقد توصل العلماء إلى فك رموز البصمة الوراثية، وتم الإعلان عن مشروع "الجينوم البشري الذّي يسمح للعلماء برسم" خريطة الجينية للإنسان، ومن هنا أصبحت البصمة الوراثية تتميز بمجموعة من الخصائص، ونعالج في الجزء الثاني أهميتها.

1-خصائص البصمة الوراثية:

من خلال التعاريف السابقة للبصمة الوراثية نستنتج بأنها تتميز بمجموعة من المميزات والخصائص، مما يجعلها دليل علمي قوي يفوق في دلالتها الأدلة العلمية الأخرى، إذ يعتبر دليل البصمة الوراثية قطعي لا يوجد شك في صحته، ومن بين هذه المميزات نجد:

- انفراد كل إنسان ببصمة وراثية خاصة، لأنه لا يوجد أي شخص له نفس البصمة مع شخص آخر إلا في حالة التوائم المتطابقة.
- تتمتع البصمة الوراثية وجزيء الحمض النووي بمقدرته على الاستنساخ.
- البصمة الوراثية متطابقة في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد[59].
- يمكن تطبيق البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية ما عدا كريات الدم الحمراء.
- الحمض النووي (DNA) يمتاز بقوة إثبات كبيرة جدا.
- لتحليل (DNA) قوة من حيث أنه لا يلزم لهذا الفحص إلا كميات قليلة من الفحوص البيولوجية، كما أن إمكانيات تزويره تكون مستحيلة[60].
- تتميز البصمة الوراثية بتعدد وتنوع مصادرها، مما يجعل العمل بها ممكن في مخلفات أدمية سائلة وأنسجة.

---

[59]- بكيري منيرة، محزم ليندة، **إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق ين يحيى، جيجل، 2016، ص. 57-58.

[60]- بوصبع فؤاد، **مرجع سابق**، ص. 8-10.

- وتتميز أيضا البصمة بمقاومتها عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى[61].
- نسبة النجاح في نتائج بصمات الجينات الوراثية التي حددها بعض الخبراء بـ 99,99%، وهذا لعدم تطابق شخصين من البشر في كل الصفات الوراثية[62].
- أصبح الآن معترف بالبصمة الوراثية كدليل إثبات ونفي في أغلب المحاكم الأوروبية والأمريكية[63].

2-أهمية البصمة الوراثية:

تظهر أهمية البصمة الوراثية في عدة مجالات منها:

- أنها تساعد على الكشف بصفة دقيقة في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب... الخ.
- تحديد سلالات الحيوانات كالكشف عن الخيول التي لها تاريخ عرقي[64].
- كما تظهر أهميتها في إثبات البنوة والأبوة لإثبات العلاقة بين الابن والأب كقرنية نفي ولإثبات بمعدل.
- وأيضا لإثبات درجة القرابة في الأسرة وهذا في حالة ادعاء أحد الأشخاص القرابة بغرض الإرث[65].

---

[61]– محمد علي سكيكر، **أدلة الإثبات الجنائي (في ضوء التشريع والقضاء والفقه)**، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص. 365، 368.

[62]– محمد جبر الألفي، **إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية**، (د ط)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2015، ص. 16.

[63]– منصور محمد المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي (لرجال القضاء والادعاء العام والمحامون وأفراد الضابطة العدلية)**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص. 80.

[64]– محمد علي سكيكر، **مرجع سابق**، ص. 356.

[65]– منصور محمد المعايطة، **مرجع سابق**، ص. 81.

- كما أن تقنية التفاعل التسلسلي لإنزيم بوليمريز (PCR) يمكن استخلاصها من الحامض النووي من العينات الضئيلة جدا من خلال مضاعفة الحمض النووي[66].

ثالثا: الشروط الفنية للعمل بالبصمة الوراثية:

من أجل قبول تحاليل البصمة الوراثية كدليل للإثبات يجب توافر بعض الشروط المتمثلة في:

1- التأكد من مصداقية نتيجة تحليل الحامض النووي وهذا يتم عن طريق تحليل الحمض النووي بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، ويجب حضور الأطراف أثناء أخذ العينة للتأكد من مصادرها[67].

إذ أن قوة الإثبات بالبصمة الوراثية تعتمد أساسا على طريقة جمع العينات وحالتها وكميتها وكفاءة معامل وجود الفحوص.

2- يجب أن يكون المختصون بالتحليل ذو كفاءة عالية وخبرة.

3- يجب أن يكون الأشخاص القائمون بالفحوصات يتصفون بالعدالة.

4- القيام بالفحوصات أكثر من مختص واحد وفي أكثر من مختبر[68].

5- ضرورة الحصول على عينة من المتهم بطريق مشروع أي أن الدليل الذي يتم الحصول عليه يجب أن يكون بوسيلة مشروعة وبطريقة قانونية، وإذا كانت الطريقة المتحصل عليها غير مشروعة يصبح الدليل لا قيمة له[69].

---

[66]– عباس فاضل سعيد، محمد عباس محمودي، «**استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**»، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد 41، 2009، ص. 288–289.

[67]– جميل عبد الباقي الصغير، **مرجع سابق**، ص. 69.

[68]– محمد علي سكيكر، **مرجع سابق**، ص. 357.

[69]– مقبل حنان، بلقايد نوال، **مرجع سابق**، ص. 19.

الفرع الثاني

البصمات الأخرى

إلى جانب البصمة الوراثية يتوفر جسم الإنسان على عدة أنواع من البصمات، يجري العمل على استغلالها في الإثبات الجنائي والذّي يقضي المساس بحسم الإنسان، ولذلك سوف نعرض على القارئ كل من بصمات الأقدام والأصابع **(أولا)**، بصمات الصوت والأسنان **(ثانيا)**، وأخيرا سنتطرق إلى بصمة الأذن والدم.

أولا: بصمات الأصابع والأقدام:

1-بصمات الأصابع:

تعتبر بصمات الأصابع ذات أهمية كبيرة للكشف عن الجرائم والمجرمين، إذ تشكل هذه البصمة أخطر أثر يتركه الجناة في مسرح الجريمة، لكون بصمات الأصابع لا تتشابه مع باقي البصمات الأخرى، ولهذا تكون لبصمات الأصابع الحجية الكاملة في الإثبات[70].

كما تعتبر بصمات الأصابع ثابتة ولا تتغير منذ الولادة إلى غاية الوفاة[71].

أما عن كيفية رفع البصمات فيقوم الطبيب الشرعي خلال ثلاثة أيام بتحديد الأشياء التي يعتقد بأن الجاني أمسك بها، وقيام الطبيب بالتحقق في موضع البصمة باستخدام البنزين أو حامض الخليك إذا كان موضع البصمة رطبا، كما يرش أيضا في الموضع بمسحوق من أجل إبراز البصمة، وبصمات الأصابع قد تؤدي للتعرف على سن الجاني، ومعرفة حرفته وحالته الصحية.

والطريقة التي تؤخذ بها بصمة الأصبع هي تصوير ورفع البصمة من محل الحادث، ومطابقتها مع بصمات المشتبه فيه، فإذا كانت البصمتين متطابقتين ومتفقتين في التقسيم

---

[70]– عبد الوهاب عمر البطراوي، أيمن محمود فودة، **مبادئ الطب الشرعي (رجال القضاء)**، طبعة ثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص. 129–130.

[71]– عبد الحكيم فودة، سالم حسين الدميري، **موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، مصر، 2008، ص. 309.

الرئيسي[72]، وبعدها يجب أن يوجد اثنتي عشرة نقطة من العلامات المميزة من الخطوط في البصمتين، وهكذا يتم التعرف على الجاني، كما يتم أيضا أخذ بصمات أصابع المتهمين في الجرائم الجنائية لمعرفة سوابقهم ولضمان تسجيل الأحكام التي تصدر ضدهم[73].

2-بصمات الأقدام:

تعتبر بصمات الأقدام أقل حجية مقارنة ببصمات الأصابع، إلا إذا اقترنت بها بصمات أو قرائن أخرى، وهذا راجع لضيق مجالها[74]، فبصمات الأقدام تكون عندما يترك الجناة آثار أقدامهم في محل مسرح الجريمة، بسبب ضيق الوقت أو السهو أو... الخ.

وتكون بصمات الأقدام دليلا قاطعا إذا وجدت خطوط البصمة الموجودة على مسرح الجريمة مطابقة لأقدام الشخص المشتبه فيه، واتفاق أثار القدمين في النقاط الأساسية كلها[75].

كما يمكن معرفة خط سير المتهم، وحالة صاحب الأثر إذا كان في حالة سكر أو إذا كان مريض، وعدد الموجودين في مسرح الجريمة أثناء ارتكابها، وبعد ذلك تتم المقارنة بالتطابق باستخدام الحاسب الآلي[76].

ثانيا: بصمات الصوت والأسنان:

1-بصمات الصوت:

أثبتت الدراسات العلمية أن الأصوات التي تصدر من الأشخاص عند تحدثهم تختلف من شخص لآخر، ولذلك فإن التعرف على الأفراد من خلال بصمات أصواتهم تكون بنفس الدقة التي تتم بها بصمات الأصابع، إذ أجريت عدة تجارب علمية للتعرف على الأشخاص من أجل وضع

---

[72]- التقسيم الرئيسي يتمثل في أربعة أصناف وهي: المستديرة، المنحدر يمين، المنحدر يسار، الخيمي.

[73]- فرح بن هلال بن محمد العتيدي، **بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي (في الشريعة والقانون)**، مذكرة في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009، ص. 37.

[74]- عبد الوهاب عمر البطراوي، أيمن محمود فودة، **مرجع سابق**، ص. 134.

[75]- طارق صالح يوسف عزام، **اثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق و الجرائم**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، الاردن، 2009، ص. 171-173.

[76]- أمال عبد الرزاق مشالي، **الوجيز في الطب الشرعي**، (د ط)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص. 10.

صورة طيفية لوضع الملامح الفردية لأصوات عدد من الأفراد، ويتم هذا بتسجيل صوت الجاني على شريط، وتسجيل صوت المشتبه فيه على شريط آخر، يتم فحص كل تسجيل باستخدام التخطيط التحليلي للصوت[77].

حيث أن الأصوات لها علاقة وثيقة بالجريمة والحوادث ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

- قد يكون الصوت وسيلة من وسائل ارتكاب الجريمة كالتهديد والوعيد عبر الهاتف والابتزاز بواسطة التسجيل على شريط الكاسيت.
- في الجرائم المنظمة يكون الصوت في جميع مراحل الإعداد وتحضير التنفيذ والتصرف.
- في جرائم العنف والاغتصاب والنصب.
- كما أن للصوت فائدة عظيمة في تحقيق الشخصية[78].

2-بصمات الأسنان:

في يونيو 1987 عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي أشارت على أهمية بصمة الأسنان وضرورة الاستفادة منها من أجل التعرف على الأشخاص.

لذلك فإن آثار الأسنان يمكن أن تكون الوسيلة التي تعرف صاحبها وقد يكون الجسم الذي يتأثر بالإنسان هو جسم المجني عليه أو جسم الجاني أو أي مادة أخرى كالتفاح الذّي حاول الجاني تناولها أثناء ارتكاب الجريمة.

إضافة إلى ذلك فإن أهميتها تكمن في التعرف على المجرمين في العديد من الجرائم مثل جرائم القتل والاغتصاب عن طريق فحص آثار الأسنان التي يتركها الجاني على جسم المجني عليه، والتعرف على الجثث المجهولة الهوية أثناء الحوادث الجماعية، وتحديد بعض الشبهات الخلقية الموجودة في الأسنان والمعلومات الوراثية لأسنان الجثة[79].

---

[77]- عبد الرحمان أحمد الرفاعي، **البصمة الوراثية وأحكامها (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)** -دراسة فقهية مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص. 80-81.

[78]- منصور محمد المعايطة، **مرجع سابق**، ص. 83-84.

[79]- **مرجع نفسه**، ص. 59، 61.

ثالثا: بصمات الأذن والدم:

1-بصمة الأذن:

عرفت بصمة الأذن بأنها: «العلامة الظاهرة والنقط المميزة في الأذن والتي لا تتكرر في الأشخاص»[80].

إذ أن الدراسات التي أقيمت في هذا الصدد اعتبرت أن بصمة الأذن تلي مباشرة بصمة الأصبع في الحجية، إذ تعتبر عن شخصية الفرد كونها لا تتغير من لحظة الوجود إلى غاية وفاة الإنسان[81].

2-بصمة الدم:

إن بصمة الدّم لديها قيمة أكبر، بحيث أن المحقق أول شيء يقوم به يأخذ بصمة الأصبع ثم بصمة الدم.

كما تلعب دورها في مجال الوراثة والمجال الجنائي إذ تستخدم جنائيا في حالتي التسمم والأسفكسيا ... الخ.

كما أنه يمكن أن تكون البقع الدموية ناتجة عن القتل جرحا أو كوسائل أخرى أو سرقة أو اغتصاب.

حيث أن كيفية رفع بصمة الدم يكون بالتأكيد من أنها بقعة دموية آدمية وليس حيوانية، وجنائية وليس من دم الحيض[82].

---

[80]– محمد علي سكيكر، **مرجع سابق**، ص. 422.

[81]– راشد علي محمد الجربوعي، **علم البصمات الجنائي**، (د ط)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص. 89.

[82]– عبد الوهاب عمر البطراوي، أيمن محمود فودة، **مرجع سابق**، ص. 147، 150.

المطلب الثاني

الوسائل العلمية الأخرى المستعملة في مجال البحث الجنائي

إن مع هذا التطور التكنولوجي، الذّي توصل إليه العالم في مجال البحث والكشف عن الجرائم، ومع هذا فما زال ارتكاب الجرائم شائعا وبكثرة، مما دفع رجال القضاء بالبحث عن وسائل أخرى تساعدهم على كشف الحقيقة وفك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي يصعب اكتشافها.

إذ أننا في هذا المطلب سوف نستعرض للقارئ أهم الوسائل الأخرى التي تم اعتمادها في البحث الجنائي.

وهذا من خلال الأساليب الماسة بالسلامة النفسية **(فرع أول)**، والطب الشرعي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الأساليب الماسة بالسلامة النفسية

وهنا سنتناول كل من جهاز كشف الكذب **(أولا)**، والتحليل التخديري **(ثانيا)**، والتنويم المغناطيسي **(ثالثا)**.

أولا: جهاز كشف الكذب:

1-تعريف جهاز كشف الكذب (polygraphe):

يعرف بأنه جهاز إلكتروني دقيق يستعمل لقياس نبض القلب وضغط الدم، وحركة التنفس وردود الأفعال النفسية، ثم يقوم بتسجيل وترجمة تلك الذبذبات لأعصاب وحواس المشتبه فيه، وتحديد أوجه الكذب والتضليل في أقواله وأفعاله، ثم يقوم بتحليله وتقديم نتائجها من طرف أساتذة مختصين في علم النفس والاجتماع[83].

كما عرف أيضا بأنه: «مجموعة من الآلات تقوم بقياس التغيرات التي تطرأ على الأفعال الصادرة من الشخص»، ولجهاز كشف الكذب ثلاث أقسام وهي قسم النفس الذي يبين حركات

[83]– محمد علي سكيكر، **مرجع سابق**، ص. 455.

الشهيق والزفير، وقسم ضغط الدم الذّي يظهر نسبة الانفعالات التي تحدث في ضغط الدم، وقسم درجة مقاومة الجلد[84].

2-أساس استخدام جهاز كشف الكذب:

أ- الأساس العلمي:

يرى علماء النفس أن تسجيل التغيرات الفيزيولوجية التي تظهر على الشخص في حالة صدقه من كذبه لا يكون إلا بواسطة أجهزة علمية مصممة لذلك.

فجهاز كشف الكذب يقوم على إظهار الحقيقة من خلال إظهار طبيعة الشخص محل الكذب، لأن الشخص بمجرد تغيره للحقيقة فسيعاني نوع من الهستيريا في تغييره العادي، إذن فالفرضية العلمية من استخدام الجهاز هي أنه عند كذب الإنسان بمجرد استجوابه يظهر في ملامحه نوع من الخوف والاضطراب الذّي قد يؤدي إلى إخفاءه للحقيقة[85].

ب- الأساس القانوني:

اهتم القانون بجهاز كشف الكذب، إذ يؤكد المختصون، أن هذا الجهاز يمكن أن يضمن صحة الأقوال بنسبة 95% بشرط أن يتم الاختبار بشكل حر.

يعتبر هذا الجهاز مفيد للشخص سواء كان مذنبا أو لا، كون أن المشتبه فيه إذ لم يكن مذنب فهنا يكون الجهاز في مصلحته من أجل نفي علاقته بالجريمة، أما إذا كان الشخص مذنب فيعتبر وسيلة لكشف كذبه حيث أن اهتمام الدولة بهذا الجهاز منها الو. م. وانجلترا من أجل الحصول على دليل إثبات في المجال الجنائي[86].

---

[84]- عيساوي فاطمة، **مرجع سابق**، ص. 110-111.

[85]- كوثر أحمد خالند، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية** -دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة الماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، فلسطين، 2007، ص. 140-145.

[86]- **مرجع نفسه**، ص. 145-150.

3-مشروعية جهاز كشف الكذب:

إن مشروعية استعمال هذا الجهاز انقسم إلى اتجاهين مؤيد ومعارض، حيث أن الاتجاه المؤيد يرى بأنه لا ضرر من استخدام الجهاز لكون أن المشتبه فيه عندما يتعرض لهذا الاختبار يكون بكامل إرادته دون إجباره على ذلك.

كما أن هذا الجهاز لا يؤثر في وعي المتهم وإرادته وأيضا الأشخاص الذين يقومون بهذا الاختبار هم أشخاص مختصون وخبراء.

أما الاتجاه المعارض فيعتبر أن استعمال هذا الجهاز يعد إكراها ماديا، أي أنه يستعمل بطريقة غير مشروعة.

كما اعتبروا بأن استعماله يعد اعتداء على حق المتهم في الصمت بالإضافة إلى أن استعماله يضع الشخص البريء بنفس الدرجة مع الشك مع المذنب وعدم إلمام المحققين بالناحية الفنية للجهاز وقلة الخبراء المتمرنين[87].

ثانيا: التحليل التخديري:

تعود فكرة استخدام العقاقير الطبية والمواد المخدرة إلى العصور القديمة، أين حاولت القبائل البدائية استعمال بعض الأعشاب المخدرة بعد خلطها بالنبيذ للحصول على الاعتراف من المتهم بجريمة ما، وفي السنين القريبة استعملها أطباء الجيش الأمريكي إبان الحرب العالمية الثانية كأسلوب من أساليب العلاج السريع والقصير المدى للجنود الذين يصابون (بالقلق العصبي) بسبب الحرب، وهكذا ما لبثت أن انتقلت إلى المجال الجنائي بفضل الأطباء وعلماء الإجرام، الأمر الذّي أثار جدال حاد بين أوساط فقهاء القانون ورجاله، وقبل الخوض في هذا المجال سنقوم بتعريف التحليل التخديري والأساس في استخدام هذه الوسيلة.

[87]- عبد الله جميل الراشدي، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات** – دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص. 77-79.

1-تعريف التحليل التخديري:

هي وسيلة تساعد على كشف الجرائم ومعناها إدلاء المتهم بأقواله تحت تأثير عقار مخدر يفقده القدرة على الإدراك والشعور أثناء التحقيق، إذ يؤدي إلى فقدان الوعي والاستغراق في النوم العميق، كما يقوم المتهم بالتصريح والبوح عن حقائق رفض البوح بها من قبل[88].

وتتم عملية التحليل التخديري بواسطة حقن الشخص المراد سؤاله أو استجوابه بالمادة المخدرة، ما يجعله يدخل في حالة لفقدان الوعي، ويتعين أن يكون بجرعة معينة في الوريد بإحدى المواد المخدرة كالمورفين والأمتيال... الخ. شرط أن تكون الكمية محدودة وإلا قد تؤدي إلى مضاعفات، تكون خطيرة في بعض الأحيان كالغيبوبة والموت حسب حساسية الشخص الخاضع لتأثيرها[89].

2-أساس استخدام التحليل التخديري:

أ- الأساس العلمي:

إن الدراسات العلمية أثبتت أن الجهاز النفسي للكائن البشري ينقسم إلى شقين من النشاط، النفساني أولهما نشاط إرادي يتمثل في العقل الواعي أو الشعور، والثاني غير إرادي يتمثل في العقل الباطن أو اللاشعور.

حيث أكد علماء النفس أن الإنسان كل ما يكبته في أعماقه منذ الطفولة لا يمكن أن ينساه لأنه مخزن في جوف يسمى اللاشعور، كالتصرفات التي تصدر من الشخص بعفوية أي غير متصورة منه. يظن أنه قد أساء قولها، لكن في الحقيقة ناتج ما أخفاه في باطنه لذلك فإن إعطائه تلك اللحظة من أجل الحصول على أقوال وبيانات لوضعها كدليل لإدانته[90].

---

[88]- منى سلامة سالم أبو عيادة، **الأثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده (في الفقه الإسلامي)**، رسالة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2010، ص. 135.

[89]- عواس وسام، **مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص. 85.

[90]- كوثر أحمد خالند، **مرجع سابق**، ص. 71-72.

ب- الأساس القانوني:

إن الدراسات القانونية وخاصة الجنائية قد ساهمت في استخدام هذه الوسيلة للكشف عن الجريمة والتعرف على المتهم.

كما يمكن استخدام هذه الوسيلة في مجال الخبرة فمن بين هذه المواقف التي تؤيد استخدام هذه الوسيلة منها فرنسا جعل استخدامها أثناء التحقيق أمرا محظورا حتى ولو تم بناء على موافقة المتهم، لغرض الحصول على الاعتراف من المتهم واتخاذه سبيلا لتكوين قناعة القاضي، إضافة إلى ذلك الموقف الأمريكي حول مشروعية استخدام تلك الوسيلة، ومع ذلك فإن معظم الأحكام تميل إلى عدم قبول استخدامها إلا أنه في إحدى القضايا، دفع أحد المتهمين بأن الاعتراف الصادر جاء نتيجة التخدير[91].

بالإضافة إلى ذلك فإنّها تقلل من سيطرة الشخص على إرادته إذ تجعله يسترسل في الحديث دون قصد[92].

3-موقف المشرع الجزائري من التحليل التخديري:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على عدم مشروعية استعمال التحليل التخديري، لكن باستقراء المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[93]، يتضح لنا عدم مشروعية استعماله في الحصول على الاعتراف، وهذا حسب ما جاء في نص المادة على أنه: «يتحقق قاضي التحقيق من مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة منسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار...».

وبما أن هذه العقاقير تفقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي فإن المشرع الجزائري يرفض استخدام هذه الوسيلة للحصول على الاعتراف.

---

[91]- عواس وسام، **مرجع سابق**، ص. 93.

[92]- كوثر أحمد خالند، **مرجع سابق**، ص. 73-75.

[93]- قانون رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج. ر. ج. ج، عدد 48 صادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج. ر. ج. ج، عدد 40، صادرة في 23 يوليو 2015.

لكن المشرع أجاز اللجوء للفحص النفساني لتشخيص وعلاج الأمراض أي الكشف عن انعدام الإرادة والإدراك بغرض علاجه[94]، وهذا وفقا للمادة 68 من ق إ ج تنص على: «... يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني...».

ثالثا: التنويم المغناطيسي:

1-تعريف التنويم المغناطيسي Hyponsis[95]:

إن التنويم المغناطيسي هي عملية إيحائية إذا أنها من خلال العملية يتمكن فيها المنوم بالسيطرة على الشخص إذ يتم فيها تعطيل عقله الواعي لكن العقل الباطني يكون مستيقظا، إذ أنه نوم اصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء، إذ يقوم فيها المنوم بإخراج الشخص من عالم الشعور إلى اللاشعور[96].

كما عرفه البعض الآخر بأنّه: «هي عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعي، يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا، على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا، وهو ما يستتبع تقوية عملية الإيحاء لدى النائم وصيرورته سهل الانقياد، فيفضي بأمور ما كان ليفضي بها لو كان في كامل وعيه»[97].

2-أساس استخدام التنويم المغناطيسي:

أ- الأساس العلمي:

إن الوظائف الحيوية التي تقوم على حفظ الكائن البشري، وذلك بتدبير أهم شؤون حياته مستقلة عن إرادة الإنسان وشعوره، كذلك في اللاشعور، لأن أفكار الإنسان وهو على طبيعته تمر

---

[94]- بن لاغة عقيلة، **حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص. 114.

[95]- هي كلمة يونانية معناها النوم Hyponsis.

[96]- مروك نصر الدين،**الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم(في القانون الجزائري والمقارن و الشريعة الإسلامية)** – دراسة مقارنة –، أطروحة الدكتوراه، معهد الحقوق، جامعة ابن عكنون، الجزائر،1997،ص.396.

[97]- **مرجع نفسه**، ص. 396.

وفق مضاهاة ذهنية، وهذه الأفكار يظهر منها ما يشاء، يخفي ويخزن منها ما لا يريد البوح به في اللاشعور، فإذا استعملنا التنويم في إرادة المنوم الذات اللاشعورية.

وبهذا يؤثر التنويم في إرادة المنوم فيجيب على كل ما يسأل عنه دون أن يكون بإمكانه التحكم على ما يصدر عنه من أقوال أو معلومات، وهنا يكمن الأساس العلمي في وسيلة التنويم المغناطيسي[98].

ب- الأساس القانوني:

اختلف الفقهاء بشأن مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية فجاءت آراءهم متباينة بين مؤيد ومعارض على النحو التالي:

- الاتجاه الأول أقر بعدم جواز استخدام هذه الوسيلة في المجال الجنائي لأنها لم تكتسب من الناحية العلمية الدرجة الكافية من الثقة للحصول على المعلومات، وقد تؤدي تلك النتائج إلى انفصالها، ولم تثبت في المجال الجنائي بكونها موجودة في صورة الخبرة القضائية، كما يعارض هذا الاتجاه فكرة استجواب المتهم تحت تأثير المنوم لأنه يمثل اعتداء على الإنسان بحد ذاته، كما اعتبرها البعض من أخطر الوسائل التي يأباها الضمير الإنساني لأنه يعامل معاملة الحيوانات.
- أما الاتجاه الثاني فهو يؤيد استخدام هذه الوسيلة وذلك للاستفادة منها في المجال الجنائي، حيث أن المعلومات والأقوال التي يصرح بها تحت تأثير المنوم ترجع إلى تقدير القاضي[99].

3-موقف المشرع الجزائري من التنويم المغناطيسي:

كما أن المشرع الجزائري لم يوضح موقفه إزاء استخدامه لوسيلة التنويم المغناطيسي وذلك بنص في المادة 100[100] من ق. إ. ج، إذ يفهم منها عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة باعتبارها أنها

---

[98]- كوثر أحمد خالند، **مرجع سابق**، ص. 118.

[99]- **مرجع نفسه**، ص. 121.

[100]- راجع المادة100من قانون رقم 66-155 ،**مرجع سابق**.

تؤدي إلى التأثير على إرادة المتهم مما يضعف حرية الاختيار لديه، وبالتالي فإن الاعتراف المتحصل عليه من تلك الوسيلة يعتبر باطلا لأنه من شروط صحة الاعتراف أن يكون معترف متمتعا بالإدراك والتمييز[101].

الفرع الثاني

الطب الشرعي

إن إصلاح العدالة هو أحد المواضيع الأكثر جدلا في الساحة الوطنية، حيث تولى رئيس الجمهورية إلى إصلاح العديد من القطاعات، وبالتالي هذا الإصلاح يجب أن يمر عدة عوامل تساهم في تحقيق الإصلاح ومن ضمن هذه العوامل نجد الطب الشرعي ودوره في القضاء الجزائي خاصة.

إن الطب الشرعي وإن كان موضوعا قائما بذاته إلا أن دوره هام في تحسين سير الملف الجزائي وأن التحكم في موضوع الطب الشرعي إنما هو إرادة فعلية وفعالة في سير الملفات وترقية لحقوق الأطراف وأي خلل يشوب الموضوع يؤثر سلبا على الحريات والحقوق وحتى سنعرض هذا الدور لابد من الوقوف على ما يلي: تعريف الطب الشرعي ومجالاته... الخ.

أولا: تعريف الطب الشرعي:

الطب الشرعي هو مصطلح يتكون من مفهومين: طب وشرعي، والمقصود منه هو أن الطب علم يدرس كل ما له علاقة بجسم الإنسان حيا أو ميتا، أما شرعي فهو القانون الذّي يفصل في النزاعات بين الأفراد.

كما يمكن تعريفه أنه: «استعمال المعارف الطبية والبيولوجية عند تطبيق القوانين المنظمة لحقوق وواجبات الأشخاص الذين يعيشون في المجتمع»[102].

---

[101]– بن لاغة عقيلة، **مرجع سابق**، ص. 108.

[102]– فتيحة مراح، **دروس في الطب الشرعي**، نقلا عن طراد إسماعيل، **الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة**، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، (د س)،ص. 5.

كما جاء في كتاب "الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره في البحث عن الجريمة" أن الطب الشرعي فرع من فروع الطب، يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القضاء[103].

كما عرفه عدد من الباحثين بأنه: «هو العلم الذّي يمثل العلاقة بين الطب والقانون، وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه الطب من القانون»[104].

ثانيا: مجالات الطب الشرعي:

عرف الطب الشرعي في القديم بطب الأموات لأن جزء من نشاطه يتمثل في معاينة الوفاة وتشريح الجثة، إلا أن هذه التسمية غير صالحة خاصة في وقتنا الحاضر، وذلك لأن معاينة وتشريح الجثث لا تعد إلا **10** إلى **20%** من نشاط الطبيب الشرعي وذلك لأن نشاطه قد توسع بفصل التطور العلمي، ومنه تبعا لذلك تعددت مجالاته وهي[105]:

أ- الطب الشرعي الاجتماعي (M-L-Social):

يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقوانين الاجتماعية (طب العمل، الضمان الاجتماعي...)، ومثال على ذلك:

- حل النزاعات بين الضمان الاجتماعي، كما أن الأطباء والمستشارين الذّين يكونون طرف في هيئة الضمان الاجتماعي ويؤدون أعمال لها علاقة بالطب الشرعي.

ب- الطب الشرعي الوظيفي (M-L-Professionnelle):

بمفهوم الوظيفة ويهتم بالعلاقة ما بين الطبيب الشرعي ووظيفته (تنظيم الوظيفة-الممارسة غير الشرعية للوظيفة-أخلاقيات المهنة...).

---

[103]- عبد الحميد المنشاوي، **الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره في البحث عن الجريمة**، نقلا عن طراد إسماعيل، **مرجع نفسه**، ص. 5.

[104]- **مرجع نفسه**، ص. 5.

[105]- **مرجع نفسه**، ص. 7-8.

ت- الطب الشرعي القضائي (M-L-Judiciaire):

والذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقضاء والذي نركز عليه، يتفرع منه:

* **الطب الشرعي العام (M-L-Générale):**

يهتم بدراسة الجاني.

* **الطب الشرعي الخاص بالصدمات والكدماتوالرضوض (M-L-Traumatologique):**

يقوم بدراسة (الجروح، الحروق، الاختناقات...).

* **الطب الشرعي الجنسي (M-L-Sexuelle):**

ويهتم بدراسة (الاغتصاب، هتك العرض، الأفعال المخلة بالحياء، الإجهاض، قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة...).

* **الطب الشرعي الخاص (M-L-Thanatologique):**

يهتم بدراسة الجثة وعلامات الموت.

* **الطب الشرعي الجنائي (M-L-Crimalistique):**

والذي يهتم بدراسة وتشخيص الأثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة.

* **الطب الشرعي الذي يتولى دراسات التسميمات(M-L-Toxicologique):**

* **الطب الشرعي العقلي (L-M-Psychiatrique):**

الذي يهتم بدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية (موضوع يدرس الركن المعنوي للجريمة) هام ويحتاج لوحده لملتقى خاص.

ثالثا: مكانة الطب الشرعي في المنظومة الاستشفائية والتعليمية:

إن مهمة الطب الشرعي هي مهمة مرتبطة بالموثق العام وهو مساعد من مساعدي مرفق القضاء، ولا تتنافى هذه المهمة مع مهمته المتمثلة في التعليم والبحث العلمي.

وقبل التطرق بالتفصيل إلى مكانة الطب الشرعي في المنظومة الاستشفائية والتعليمية يجدر بنا أن نعرف الطبيب الشرعي ونعرف مهامه.[106]

1-تعريف الطبيب الشرعي:

هو طبيب متحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي، بعد دراسة الطب العام لمدة 7 سنوات و4 سنوات تخصص في الطب الشرعي، حيث يوزع الأطباء الشرعيون بعد نيلهم لشهادة الدراسات المتخصصة بعد إجراء امتحان على المستوى الوطني على المستشفيات أو المراكز الاستشفائية حسب ترتيبهم وبعد حصولهم على رخصة من وزير الصحة[107].

2-مهام الطبيب الشرعي:

وتتمثل مهمة الطبيب الشرعي في إجراء الفحوصات على الأشخاص ضحايا الاعتداءات الجسدية أو حوادث المرور أو حوادث العمل وتسلم لهم شهادة وصفية للإصابات مع تحديد مدة العجز كما يختص الطبيب الشرعي وحده بإجراء تشريح الجثث بناء على طلب السلطة المختصة وتحديد أسباب الوفاة.

كما يمكن أن ينتدب الطبيب الشرعي كخبير في المسائل الفنية المرتبطة باختصاصه من طرف القضاء سواء كانت القضايا مدنية أو جزائية.

بالإضافة إلى هذه المهام فإن الطبيب الشرعي العامل بالمراكز الاستشفائية الجامعية يزاول مهنة التعليم والبحث العلمي[108].

---

[106]- طراد اسماعيل ، **مرجع سابق** ، ص . 15.

[107]– بشقاوي منيرة، **الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص. 48.

[108]– بن مختار أحمد عبد اللطيف، «**تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر**»، **مداخلة في الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي (الواقع والأفاق)**، بتاريخ 25–26 ماي 2005، الجزائر، 2006، ص. 28.

3-مكانة الطب الشرعي في المنظومة الاستشفائية:

لا يمكن فصل مهمة الطب الشرعي عن المهمة الاستشفائية ولكن ما هي المكانة المخصصة للطب الشرعي في المنظومة الاستشفائية الجزائرية.

إنه الابن الفقير ببساطة الطبيب الشرعي فالطب الشرعي لم يحتل مكانته الطبيعية وما يزال ينظر إليه على أنه طب الموتى أو الأموات فلا تعطى له الأولوية فيما يخص تكوين الأطباء الشرعيين أو مد مصالح الطب الشرعي بالإمكانيات اللازمة للقيام بالمهام المنوطة به على أحسن وجه.

ويكفي معرفة عدد الأطباء الشرعيين الممارسين على مستوى التراب الوطني الذّي يقدر عددهم الإجمالي 145 طبيبا شرعيا، وإذا نظرنا من زاوية نجد أن العدد ضئيل والسبب راجع إلى عدم توفر وسائل العمل الأساسية.

كما يعزى ذلك إلى الظروف الصعبة التي يمارس فيها الأطباء الشرعيين مهامهم، فمعظم الهياكل القاعدية التي تأوي مصالح الطب الشرعي في المستشفيات غير ملائمة تماما وغير مزودة بوسائل العمل الأساسية، بحيث أنه تم تحويل مصالح حفظ الجثث في المستشفيات إلى مصالح للطب الشرعي كما تنعدم المخابر المرتبطة بعمل الطبيب الشرعي واللازمة لإجراء التحاليل الخاصة بـ:Sérologie, Toxicologie, Bistologie.[109]

4-مكانة الطب الشرعي في المنظومة التعليمية:

إن ارتباط الطب الشرعي بالقضاء هو ارتباط وثيق ولا يمكن التكلم عن التحقيق الجنائي في قضايا القتل ومختلف الاعتداءات الجسدية الأخرى دون التطرق إلى الطب الشرعي ولكن من المستعمل لأعمال الطب الشرعي؟.

[109]– بن مختار أحمد عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص. 29.

هو قاضي وضابط الشرطة القضائية بالدرجة الأولى إذن من المفروض أن يكون هذا المستعمل أو المستفيد على دراية كافية على الأقل بمبادئ الطب الشرعي وخطوطه العريضة[110].

إن قراءة شهادة وصفية لإصابات أو قراءة تقرير تشريح جثة وفهم محتواه واستغلاله يتطلب إلماما بالمبادئ العامة للطب الشرعي.

وقد انتبه المشرفون على تكوين قضاة إلى هذه النقطة الأساسية، حيث أدرجت مادة الطب الشرعي ضمن مواد التدريس لطلبة المدرسة العليا للقضاء وكذلك الحال بالنسبة لطلبة المدرسة الوطنية للإدارة فرع القضاء سابقا إذ أن مادة الطب الشرعي تدخل ضمن تكوينهم الأساسي.

وتدرس مادة الطب الشرعي بالمدرسة العليا للقضاء في السنة الأولى بكم ساعي يقدر بـ 42 ساعة ورغم ذلك تبقى طريقة التدريس لطلبة المدرسة الوطنية للإدارة فرع القضاء سابقا إذ أن مادة الطب الشرعي تدخل ضمن تكوينهم الأساسي[111].

رابعا: أهداف القضاء من الطب الشرعي:

إن الهدف من الاستعانة بالطب الشرعي من قبل السلطة القضائية يؤدي إلى تحقيق أهداف منها إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها أصلا، وذلك بتشريح الجثة وإجراء فحوصات طبية التي تحدد إذا توفى شخص أم لا، إضافة إلى ذلك إيجاد العلاقة السببية بين الجاني والأداة المستخدمة من جهة وبينها وبين المجني عليه والإصابة من جهة أخرى، ولذلك في هذه الحالة الطب الشرعي يتدخل للمعاينة ويحدد نوع الإصابة والأداة المستخدمة في إحداثها كما أنّه أيضا يبين مسؤولية المتهم عن الجريمة وذلك من خلال وجود بيانات تربط المتهم بالجريمة ومكانها.

كما أن السلطات القضائية عند الاستعانة بالطب الشرعي تهدف إلى الحصول على التقرير الطبي القضائي، حيث يقوم الطبيب الشرعي بمعاينة الحالة الطبية القضائية أو تشريح الوفاة

---

[110]– باعزيز أحمد، **الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص. 11.

[111]– بن مختار أحمد عبد اللطيف،**مرجع سابق**، ص. 30.

الجنائية، إذ يهدف هذا التقرير الطبي الشرعي إلى الإجابة عن جميع التساؤلات والاستفسارات التي تهتم سلطات التحقيق أو القضاء فيما يتعلق بتلك الواقعة أو الجريمة[112].

[112]– منصور عمر المعايطة، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص. 25–27.

الفصل الثاني

الإجراءات القانونية لاستغلال جسم الإنسان في الإثبات الجنائي

إن استغلال جسم الإنسان في الإثبات الجنائي والتصرف فيه من أجل إيجاد دليل قطعي الذي من خلاله يحكم القاضي إما ببراءة المتهم أو بإدانته، حيث أن التصرف فيه، إما يكون برضا الشخص أو عند رفضه، وذلك من خلال إجباره على قيام بعض الإجراءات لاستخلاص الدليل للمساعدة على الكشف عن بعض الجرائم. مثل قضايا النسب والهوية... إلخ، وهذا فيما يخص الإثبات بالبصمة الوراثية، والذي دفع المشرع الجزائري لتنظيم كيفية استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص وذلك في تعديل قانونها المتمثل في قانون البصمة الوراثية.

إضافة إلى هذا نجد المشرع الجزائري أخذ بفكرة الطب الشرعي للبحث عن الأدلة الجنائية لكنه لم ينص صراحة عليه وإنما يستخلص فقط من خلال الجرائم التي لا يتم إثباتها إلا بوسيلة الطب الشرعي، ومن بين هذه الجرائم نجد الجرائم الجنسية وجرائم العنف.

كما يمكن أيضا إثبات بعض الجرائم عن طريق اللجوء إلى إجراء تحاليل في جسم الإنسان مثل حالة القيادة في حالة سكر التي نظمها المشرع في قانون المرور إذ نص على أنه في حالة مخالفة الشخص لقواعد المرور فإنه يترتب على ذلك الشخص مجموعة من الإجراءات إثبات تلك الجريمة.

إضافة إلى جريمة القيادة في حالة سكر هناك جريمة أخرى تم تنظيمها في القوانين الخاصة وهي جريمة المخدرات بحيث يتم الكشف عن المدمن أو المتعاطي لتلك المواد المخدرة التي تذهب العقل ولا يدرك ما يدور حوله، لذلك فإن المشرع في هذا الدور قرر بعض الإجراءات للكشف عليها.

ومن كل هذا يبادر إلى أذهاننا السؤال التالي عن كيفية تنظيم المشرع لاستغلال جسم الإنسان في الإثبات الجنائي؟

وللإجابة على هذا السؤال سنقوم بدراسة عن الإجراءات القانونية المتبعة لاستغلال جسم الإنسان في الإثبات الجنائي للحصول على الدليل **(مبحث أول)** أما الجزء الثاني سوف نتعرض إلى استغلال جسم الإنسان للكشف عن المؤثرات العقلية **(مبحث ثاني)**

المبحث الأول

إجراءات استغلال البصمات الناتجة عن جسم الإنسان

لاستغلال جسم الإنسان في الإثبات الجنائي يجب أن يكون بشكل قانوني، وهذا وفق إجراءات نص عليها المشرع الجزائري للحصول على الدليل الجنائي في جسم الإنسان، ومن بين هذه الطرق التي أقر بها المشرع نجد البصمة الوراثية التي تطرقنا إليها سابقا، ولاستعمال البصمة الوراثية للكشف عن الجرائم نظمها في مجموعة من الإجراءات منصوص عليها في قانون البصمة الوراثية، كما أن هناك طريقة أخرى استعان بها المشرع والمتمثلة في الطب الشرعي ودوره في البحث عن الأدلة الجنائية.

إذ أننا سوف نتناول كل هذا من خلال مطلبين وهما التنظيم القانوني للحصول على البصمة الوراثية(**مطلب أول**)، و إجراءات استغلال جسم الإنسان في مجال الطب الشرعي للإثبات الجنائي (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

الضوابط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية

إن استعمال البصمة الوراثية في مجال البحث الجنائي يلعب دورا هاما للكشف عن الجريمة ،لكن استعمالها مقيد ببعض الإجراءات التي يجب إتباعها لكي يكون بشكل قانوني، وهذا ماقام به المشرع الجزائري عند صياغة قانون يتمحور حول البصمة الوراثية وإجراءات التعرف على الأشخاص عند فقدانهم مثلا، وبالتالي فان استعمالها يتضمن عدة ميادين،منها في المجال الجنائي،المجال الشرعي ...الخ.

وفي هذا الصدد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سندرس فيهما النطاق الشخصي للحصول على البصمة الوراثية (**فرع أول**)،ومجال استغلال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي(**فرع ثاني**).

الفرع الأول

النطاق الشخصي لإجراء الحصول على البصمة الوراثية

إن لاستعمال البصمة الوراثية على الأشخاص يجب اتخاذ إجراءات معينة من أجل أن يكون استعمالها بشكل قانوني، وأن لا يشكل مساسا بسلامة الأشخاص الجسدية، وهذا حسب ما جاء في نص المادة الثالثة من قانون 16-03[113] المتعلق باستغلال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ومن بين الإجراءات الواجب إتباعها هي من حيث الأشخاص المكلفين بأخذ العينات البيولوجية ،و الأشخاص الملزمين بالخضوع لأخذ العينات ، و كذا كيفية الحفاظ على البصمة.

أولا: المكلفون بأخذ العينات البيولوجية

1-الأشخاص الآمرين بأخذ العينات البيولوجية

تنص الفقرة 1 من المادة 4 من ق ب و : "**يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء التحاليل وراثية عليها وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون**".

يفهم من خلال هذه المادة 4 الفقرة الأولى أنه تأخذ العينات البيولوجية من الأشخاص ويقومون بإجراء التحاليل الوراثية وذلك وفق قانون الإجراءات الجزائية وكل هذه الإجراءات الميدانية لاستخلاص البصمة الوراثية تمنح السلطة إلى وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم.

2- الأشخاص المأمورين بأخذ العينات البيولوجية

نصت المادة 4 فقرة 2من ق ب و على: "....**يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية لها....**"

كما نصت أيضا المادة 6 من نفس القانون على: " **تؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل:**

[113] – راجع المادة 3 من القانون رقم 16-03، مرجع سابق .

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوى الاختصاص.

- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف الشرطة القضائية.

- الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية".

ونصت أيضا المادة7الفقرة الأولى من نفس القانون على: "**تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين**".

إذ يفهم من نص هذه المواد بأن الأشخاص المختصين بإجراء البصمة هم ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص، وهذا في إطار قيامهم بالبحث والتحري عن الجرائم من أجل الكشف عن فاعليها، أو من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض أي الأطباء المختصين وهذا تحت إشراف الشرطة القضائية، أو من قبل الأشخاص المعينين والتابعين للسلطة القضائية، كما أن التحاليل التي تقام في هذا الشأن تقام من طرف المخابر المختصة أي المخابرالجنائية والخبراء المختصين في هذه المخابر في مجال البصمة الوراثية.

ثانيا:الملزمون بالخضوع لأخذ العينات البيولوجية

وفقا لما جاء ذكره في المادة **5** [114]من ق ب و فان الأشخاص الملزمون بالخضوع لأخذ العينة البيولوجية من اجل الحصول على البصمة الوراثية هم على التوالي:

-الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد امن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في جرائم المخدرات أو في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أو أية جناية أو جنحة أخرى.

-الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من اجل هذه الأفعال .

-ضحايا الجرائم للتعرف عليهم .

-الأشخاص الآخرين المتواجدين في مكان الجريمة لتمييز أثارهم عن أثار المشتبه فيهم .

[114] -راجع المادة 5 من قانون رقم 16-03 ،**مرجع سابق**.

-المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز 3 سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد امن الدولة .

-الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.

-المتوفين مجهولي النسب .

-المفقودين أو أصولهم وفروعهم .

-المتطوعين .

فكل هؤلاء الأشخاص المذكورين أعلاه لايمكن اخذ العينات البيولوجية منهم إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص، لكن يستثنى من هؤلاء الأشخاص المتطوعون أي يمكن اخذ العينة منهم دون أمر قضائي أورخصة .

- كذلك لا تؤخذ أيضا العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور احد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانونا، وفي حالة عدم إمكانية حضور احد منهم يتم ذلك بحضور ممثل النيابة العامة المختصة.

-أما فيما يخص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا يتم اخذ العينات منهم بموجب اذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها.

ثالثا: كيفية الحفاظ على البصمة الوراثية

تنص المادة 09 من ق ب و على: " **تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاضي تساعده خلية تقنية تكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام هذا القانون**".

فوفقا لهذه المادة فالمختص بحفظ البصمات الوراثية هي المصلحة المركزية التي تنشأ لدى وزارة العدل، والتي تكون تحت إدارة القاضي الذي تساعده في ذلك خلية تقنية، ويكمن دور هذه

المصلحة في تشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها أي عبء الحفاظ على البصمات يقع على هذه المصلحة.

ونصت المادة 11 من نفس القانون على: "**يتولى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية:**

- **التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.**
- **السهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وضمان حفظها**".

وحسب هذه المادة فإن دور القاضي في هذه المصلحة يكمن في مراقبة المعطيات المتحصل عليها قبل تسجيلها في القاعدة، ثم يقوم بالسهر وضمان تسجيلها وحفظها.

أما المادة 14[115] من ق ب و فقد أوجبت بأن لا يفوق حفظ البصمة الوراثية لمدة معينة، وهذه المدة تتمثل في:

- خمسة وعشرون (25) سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين.

- خمسة وعشرون (25) سنة أيضا بالنسبة للأشخاص المشبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو أحكام البراءة النهائية.

- أربعين (40) سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي النسب.

أما إذا أصبح الاحتفاظ بالبصمة الوراثية غير مجدي فيتم إلغاء البصمة من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وهذا بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدد المذكورة أعلاه.

[115]- راجع المادة 14من قانون رقم 16-03 ، **مرجع سابق**.

الفرع الثاني

مجال استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

مع التوسع الكبير في استخدام البصمة الوراثية في العديد من القضايا، أخذ الاهتمام بهذا الجانب يتطور بسرعة للحصول على أفضل النتائج في أقصر وقت، بحيث لا يتاح للمجرمين الفرصة للابتعاد كثيرا عن مسرح الجريمة أو الهروب منه.

إذ تساعد هذه التقنية على إيجاد حلول شافية في التعرف على المجرم من خلال تحديد شخصية صاحب الدم في جرائم القتل، وصاحب اللعاب على بقايا المأكولات وأعقاب السجائر في جرائم السرقة، وهذا بحد ذاته يعتبر تحولا هاما في مجال الأدلة الجنائية وكشف الجرائم.

وبالتالي فإن الجرائم التي يمكن إتباعها عن طريق البصمة الوراثية كثيرة وأهم الجرائم التي تستخدم فيها تقنية الحامض النووي هي تلك المذكورة في قانون البصمة الوراثية.

أولا: نطاق تطبيق إجراءات الأخذ بالبصمة الوراثية من حيث الجرائم

نصت المادة 5 من ق ب و على :"**يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من :**

- **من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب...**
- **الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال ...**"

إذن من خلال هذه المادة يمكن لنا استخلاص الجرائم التي يتم الكشف عنها عن طريق استعمال البصمة الوراثية و هي:الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة كجرائم الإرهاب و الأعمال الإرهابية التي تعتبر من اخطر الجرائم التي تمس باستقرار و أمن الدول مما جعل معظم الدول تتفق على مكافحة هذا النوع من الجرائم على النطاق الدولي، كما تدخل ضمن هذه الجرائم جرائم الخيانة التي

تمس هي الأخرى باستقرار الدولة، و كذا أعمال التخريب و جرائم الاقتصاد الوطني[116]، و كذا يدخل ضمن الجرائم التي يتم الكشف عنها عن طريق البصمة الوراثية الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الأشخاص و المتمثلة في جريمة القتل و جريمة إيذاء الأشخاص و هذا بإلحاق الأذى بالسلامة الجسدية أو الصحية[117]، و نجد أيضا جريمة الضرب و الجرح الذي يشكل اعتداءا على سلامة الأشخاص، أما الجرائم المخلة بالآداب العامة فتندرج ضمنها جرائم الاغتصاب و اللواط و هتك العرض و الفعل المخل بالحياء، و أيضا نجد جرائم الأموال المتمثلة في جريمة السرقة ،النصب ، الاحتيال ، إعطاء شيك دون رصيد ، و جريمة الاستيلاء على المال العام ، أما فيما يخص الجنايات و الجنح الواقعة على النظام العمومي فهي الجرائم التي تمس الموظفين العموميين أثناء مباشرة وظائفهم ، و الاعتداءات الواقعة على السلطة العامة كتعطيل حرية الخدمة أو الاعتداءات على التجارة و الصناعة ، و كذالك نجد قانون مكافحة المخدرات نص على بعض الجرائم التي يمكن كشفها باستعمال البصمة الوراثية و هي جريمة تعاطي المخدرات و الاتجار غير المشروع بها ، و أيضا الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال كجريمة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، و في الأخير نجد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال سواء ما تعلق بقتلهم أو اختطافهم أو ممارسة العنف عليهم ...فكل هذه الجرائم لا يتم الكشف عنها إلا عن طريق استخدام البصمة الوراثية.

ثانيا: أمثلة عن استغلال البصمة الوراثية لإثبات بعض الجرائم الأخرى

إضافة إلى الجرائم التي أشرنا إليها سابقا كالجرائم المتعلقة بأمن الدولة و جرائم أخرى تمس بالأطفال كالخطف الذي انتشر بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة إذ تلعب البصمة الوراثية دورا كبيرا في التعرف على مرتكبي هذه الجرائم، كما أن هناك جريمة أخرى تتمثل في جريمة السرقة التي يترك فيها السارق بعض الآثار البيولوجية من جسمه دون أن يدرك ،كالبقع الدموية التي تنجر عن كسر زجاج النافذة مثلا ،حيث يتم رفع العينات من مكان وجودها ثم تنقل إلى مخبر جنائي لإجراء التحليل عليها و مقارنتها مع البصمة الوراثية للأشخاص المتهمين.

---

[116] – www.startimes.com

[117] – https://www.arab-ency.com

1-جريمة الاختطاف.

تلعب بصمة الحامض النووي دورا كبيراً في التعرف على مرتكبي جرائم الاختطاف الذي يثبت هوية المجرمين من خلال رفع الآثار الموجودة على السيارات المستعملة في نقل المختطفين (عرق، لعاب، دم،...) وذلك بتحليل عينة من المجني عليه وعينة من داخل السيارة وبالتالي يستطيع إثبات الجاني بنقل المجني عليه في سيارته مثال ذلك أن امرأة كانت الشرطة تشتبه في أنها تختطف أطفال وعندما قامت الشرطة بتفتيش منزلها عثر فيها على تسعة أطفال ادعت أنهم أبناؤها فطلبت الشرطة فحص هؤلاء الأطفال في المعامل الجنائية وأثبت أن تلك المرأة أنها أم فقط لثلاثة منهم وأن البقية مختطفين[118].

2-جريمة السرقة.

بالنسبة لجريمة السرقة فقد يترك السارق بعض الآثار البيولوجية من جسمه دون أن يدرك، كالبقع الدموية التي تنجر عن كسر زجاج النافذة التي دخل منها أو أثناء محاولة الهرب، أو اصطدامه بجسم صلب أو أكل منها.

حيث يتم رفع العينات من مكان وجودها، وتنقل إلى المخبر الجنائي لإجراء التحليل عليها، ومقارنتها مع البصمة الوراثية للأشخاص المتهمين، ولهذا يصبح دليل إثبات قاطع لايقبل الشك، لأن فرصة التشابه غير واردة.

وإذا تعددت البصمات الوراثية المأخوذة من مسرح الجريمة، فإنها تدل على أن الفعل قد أرتكب من عدة الأشخاص، لذلك من الضروري رفع كل عينة من مكانها بشكل مستقل عن العينات الأخرى تجنبا لاختلاطها.

ومن القضايا التي ساهمت البصمة الوراثية في تحديد هوية السارق، قضية وردت من شعبة البحث الجنائي بالرياض في المملكة العربية السعودية، تتعلق بسرقة خزائن عائدة لعدة شركات ومؤسسات تجارية، حيث أتهم واحد وعشرون شخصا، وعند رفع عينات دماء ضئيلة من محل

---

[118] – عبد الكريم قاضي، "**التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية**"، مقال منشور في مجلة علمية محكمة و مفهرسة، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد34، جوان2013، ص .125.

الحادث ومقارنتها مع نتائج تحليل البصمة الوراثية لعينات أخذت من المتهمين وجد تطابق هذه العينات مع أحد المتهمين العشرين، مما يدل على أنه قام بالسرقة بمساعدة زملائه الآخرين[119].

المطلب الثاني

إجراءات استغلال جسم الإنسان في مجال الطب الشرعي

إن موضوع الطب الشرعي من أهم المواضيع العلمية الحديثة التي يستعان بها في مجال الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، لما يقدمه للجهات المختصة بمكافحة الجريمة من دلائل وبراهين تساهم في حل المسائل الجنائية والتي يصعب الوصول إليها، فالطب الشرعي يهدف في حد ذاته إلى مساعدة القضاء والعدالة في الوصول إلى الأحكام الصائبة وكشف غموض وملابسات الجرائم، التي قيدت في العديد من المرات ضد المجهول لعدم كفاية الأدلة، وبالتالي فإن البحث عن الدليل الجنائي باستخدام وسيلة الطب الشرعي التي يتم فيها الكشف عن أهم الجرائم التي يصعب اكتشافها،ونحن في هذا الصدد سوف نتناول أولا إجازة القانون اللجوء إلى الطب الشرعي في الإثبات الجنائي **(فرع أول)**،و بعدها سنتعرض لأهم حالات اللجوء إلى الطب الشرعي في الإثبات الجنائي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

إجازة القانون اللجوء إلى الطب الشرعي في الإثبات الجنائي

أجاز القانون اللجوء إلى وسيلة الطب الشرعي من أجل مساعدة القضاء على تكييف الجرائم و إثباتها، و بالتالي فمساهمة الطب الشرعي في البحث عن الدليل الجنائي تظهر في شكل النتائج المتوصل إليها عن طريقه.

اذ يعتبر تدخل الطب الشرعي في بعض الحالات أمر ضروري من أجل حل معظم الجرائم، بحيث نص المشرع الجزائري في المادة 212 الفقرة 1[120] من ق إ ج أنه يجوز للقاضي طلب

---

[119]– مقبل حنان، بلقايد نوال، **مرجع سابق**، ص.36– 37.

[120]– راجع المادة 212 /01 من قانون رقم 66–155 ، **مرجع سابق**.

الخبرة الطبية في سبيل إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الشخصي .

و نفس الشيء أيضا جاء في المادة 68الفقرة7[121]من نفس القانون على أنه يجوز لقاضي التحقيق الأمر بإجراء الفحص الطبي ، كما له أن يعهد إلى طبيب مختص بإجراء فحص نفساني أو اتخاذ أي إجراء يراه مناسب .

من هاتين المادتين يمكن لنا القول بأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوب استخدام الطب الشرعي في إثبات الجرائم بل جاء موقفه بصفة جوازية فقط .

الفرع الثاني

أهم حالات اللجوء إلى الطب الشرعي للإثبات الجنائي

تتمثل هذه الحالات التي يتدخل فيها الطب الشرعي في عدة جرائم يصعب إثباتها ،لكن بتدخل الطب الشرعي يصبح إثباتها أقل صعوبة ، و من بين هذه الجرائم نجد جريمة الاغتصاب، الإجهاض ،التسميم ،القتل ،الضرب و الجرح.

أولا: جريمة الاغتصاب

يقصد بالاغتصاب مواقعة الرجل غير الزوج لأنثى مواقعة جنسية تامة دون رضاها ،و باستعمال القوة ضدها[122].

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها مواقعة ذكر بالغ لأنثى حية بدون رضاها ، و ذلك بإيلاج عضو التذكير في المكان المعد له من جسم الأنثى ، سواء تم الإمناء من عدمه ، و سواء حدث حمل أم لم يحدث[123] .

---

[121]– راجع المادة 7/68 من قانون رقم 66–155 ، **مرجع سابق**.

[122]– رجاء محمد عبد المعبود ،**مبادئ علم الطب الشرعي و السموم لرجال الأمن و القضاء** ،الطبعة الأولى ،فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ،السعودية ، 2012 ،ص.247.

[123]– عبد الحكيم فوده ،سالم حسين الدميري ،**الطب الشرعي و جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال** ، (د ط) ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1996 ، ص .461.

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذه الجريمة في المادة **336**[124]من ق ع ، لكنه لم يعطي تعريفا لهذه الجريمة بل أعطى المجال للفقه من أجل تحديد المفهوم القانوني لها ، إذ تم تعريفها بأنها : كل فعل ممارسه رجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا و قانونا بالإكراه دون رضاها[125].

***إثبات جريمة الاغتصاب**

جريمة الاغتصاب هي من الجرائم التي من طبيعتها تستوجب اللجوء إلى الطب الشرعي لإثبات أن العلاقة الجنسية قد وقعت عن طريق العنف من أجل تأكيد انعدام رضا الضحية باعتبارها عنصرا في الركن المادي للجريمة ، و بالتالي فإن إثبات هذه الجريمة يتم عن طريق فحص المجني عليها بإجراء فحص لها و هذا بعد اخذ موافقتها بالقيام بالفحص ، أو موافقة من والدها أو من يقوم مقامه ، و يتضمن هذا الفحص الكشف عن آثار العنف الذي تركه الجاني على جسم الضحية أثناء الاغتصاب ، و الشخص المختص بهذا الفحص هو الطبيب الشرعي او الطبيب المكلف من قبل قاضي التحقيق أو الضابط ، و عملية الفحص الطبي تشمل الكشف عم الأعضاء التناسلية للتأكد من وجود إفرازات في فتحة المهبل و هذا عن طريق فحص غشاء البكارة فتمزقه يعتبر دليلا على قيام و إثبات الجريمة و هذا في حالة كون الفتاة بكرا ، و كذا يشمل الفحص الكشف على باقي الجسم عامة لمعرفة وجود أثار المقاومة ، و أيضا فحص الملابس و الفراش الذي حصلت عليه المقاومة[126].

---

[124]– راجع المادة 336 أمر رقم 66–155 مؤرخ في 08 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 ، **يتضمن قانون العقوبات** ، معدل و متمم ، ج ر ، عدد (84) ، الصادر في 24 ديسمبر 2004 .

[125]– شاوش سارة ، **جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري** ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص.15–17.

[126]– القاطرجي نهى ، **جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي** ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2003 ، ص .214 .

ثانيا:جريمة الإجهاض

يقصد بجريمة الإجهاض بأنها : تفريغ الرحم من محتوياته ، باستعمال أية أدوات أو عقاقير أو أدوية من شأنها إفراغ المتحصلات قبل اكتمال الأشهر الرحمية و يفترض الإجهاض حدوث الحمل بتلقيح بويضة الأنثى من حيوان منوي لذكر بالغ[127].

كما عرف أيضا بأنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي.

أما المشرع الجزائري فلم يعطي تعريفا محددا للإجهاض و اكتفى بوضع النصوص التي تبين مختلف جرائم الإجهاض و تحديد أحكامها و العقوبة المقررة لها[128].

***إثبات جريمة الإجهاض.**

بما أن المشرع جرم هذا الفعل في قانون العقوبات وذلك في نص المادة304 من ق ع[129]، ففي حالة ثبوت قيام هذه الجريمة فإن مرتكبها تتخذ ضده بعض الإجراءات القانونية، لكن قبل هذا يجب أولا إثبات قيامها، إذ أن القاضي أثناء الحكم في هذه الجريمة يأخذ بعين الاعتبار الأدلة المتوفرة لديه، ولإثبات هذه الجريمة توكل المهمة إلى الطبيب الشرعي الذي له دور بارز في الكشف عن الحقيقة وقضايا الإجهاض، وذلك لما يتسم من خبرة فنية ودراية كاملة عن وسائل الإجهاض الطبيعي والجنائي، فهو ينير الطريق أمام القاضي بما يقدمه من تقرير في حالة الإجهاض المطروح أمامه، وبتالي يستطيع أن يصدر حكما عادلا يريح ضميره، حيث يقع على الطبيب الشرعي عبء تحديد طبيعة الإجهاض إذ كان جنائيا أو عرضيا، وكذا تحديد الوسيلة المستعملة فيه سواءا تلك الوسيلة هي العنف على عموم الجسد، أو باستعمال الأدوية والعقاقير أو العنف الواقع على الأعضاء التناسلية، وكذلك توضيح العلاقة السببية بين الوسيلة المستعملة في الإجهاض والنتيجة المترتبة عنها.

---

[127]– عبد الحكيم فودة ، حسين الدميري،**الطب الشرعي و جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، مرجع سابق**، ص 511.

[128]– ثابت عزة مليكة ، **جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري** ، (د ط) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2013 ، ص .22–23.

[129]– راجع المادة 304 من أمر رقم 66–155 ،**مرجع سابق**.

ومن هنا يتم انتداب الطبيب الشرعي بموجب خبرة طبية شرعية لتوضيح هذه المسائل التي لا يستطيع القاضي الجنائي أن يشق طريقه فيها بنفسه دون الاستعانة بالخبرة الطبية الشرعية خاصة عند تحديد الوسيلة المستعملة في الإجهاض، وذلك بطرح مجموعة من الأسئلة على الطبيب الشرعي من الجهة المنتدبة والتي تتمحور حول:

- تشخيص الحمل والتأكد من أن المرأة المجهضة كانت حاملا أم لا.
- تحديد علاقة سببية بين فعل الإجهاض ووفاة الحامل[130].

ثالثا:جريمة التسميم

يمكن تعريف السم بأنه: "المركب الذي إذا دخل الجسم بكميات ضئيلة نسبيا فإنه عن طريق فعله الكيميائي يمكن أن يحدث الوفاة أو يسبب تغييرا فسيولوجيا في وظائف الأعضاء.

كما أن السم قد يهيج أو يتلف الأجزاء التي يلامسها أو بتأثيره على الأعضاء بعد امتصاصه في الدورة الدموية، وقد يؤثر ذلك السم على القناة الهضمية عند أخذها بالفم[131].

كما أن المشرع الجزائري نص على التسميم في المادة **260** من ق ع بأنه: "**الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن يؤدي إلى الوفاة عاجلا أو أجلا، أيا كان استعمال هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها**".

من هذا التعريف يتبين أن المشرع لم يعرف المادة السامة ولم يحدد نوعها وإنما مفهومها وفقا للنص جاء مطلقا وذلك بعبارة "**أيا كان استعمال هذه المواد**"

كما أنه يعاقب على هذه الجريمة بغض النظر عن النتائج المترتبة عنها، سواء كانت الوفاة في الحال أو بعد مدة من تناول المادة السامة.

---

[130]– بشقاوي منيرة، **مرجع سابق**، ص .123– 124.

[131] – معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، **الطب الشرعي والتحقق الجنائي والأدلة الجنائية**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، ص .997.

***إثبات جريمة التسميم**

لإثبات هذه الجريمة يجب الفصل بين ما إذا كان السم أحدث آثاره (أي الوفاة) أم لم يحدث آثاره[132]، ففي حالة عدم إحداث أثره أي عند تناول الضحية المادة السامة لكن لم يترتب عنها الوفاة فقط وجود آلام و كانت هناك شبهة جنائية على حدوث الجريمة فإن اللجوء إلى الخبرة الطبية ضرورية ، إذ يقوم الطبيب الشرعي بإجراء الفحوصات اللازمة على الضحية من أجل تحقيق العلاقات و الدلائل التي تفيد ثبوت تلك الجريمة[133].

أما في حالة ما إذا أحدث السم آثاره فإن الطبيب الشرعي يكون مدعوا بالخبرة الطبية لتشريح جثة الضحية و البحث عن آثار المادة السامة في المعدة ، إذ يكمن دوره في أخذ العينات من الأعضاء الداخلية ليقوم بإرسالها إلى أطباء متخصصين في علم السموم لإخضاعها لتحاليل كيميائية ، ثم يقوم بعد ذلك بتحرير تقرير عن مهمته حول تحديد المادة المستعملة في التسميم ، إذا ما كانت هي السبب في وفاة المجني عليه[134].

رابعا: جريمة القتل

عرف القتل في الفقه الإسلامي على أنه: "أن يقصد الجاني من يعلمه أدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به". من خلال هذا التعريف نلاحظ أن القتل في الفقه الإسلامي يقع على أدمي، باستعمال الجاني لطريقة أو وسيلة يغلب الظن أنها ستفضي إلى وفاته.

وهناك من قال بشأن القتل أنه: "كل فعل يشكل اعتداء على حياة الآخرين باستعمال وسيلة من شأنها إحداث الوفاة"[135].

-[132]باعزيز أحمد ، **مرجع سابق**، ص.75.

-[133]بشقاوي منيرة ، **مرجع سابق** ، ص.101-102.

-[134]باعزيز أحمد ، **مرجع سابق** ، ص.76-77.

-[135] مقراني زينب ، تركي مليسة ،**الطب الشرعي في جرائم القتل** ، مذكرة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013، ص.40.

قال الله تعالى في كتابه: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأمنا أحيا الناس جميعا..."[136].

أما قانونا فقد كرس الدستور الجزائري الحق في الحياة في المادة 34 منه التي تنص: "**تضمن الدولة عدمانتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة**"،إضافة إلى المادة254من ق ع التي عرفت القتل على أنه: "**إزهاق روح إنسان عمدا**".

***إثبات جريمة القتل**

فجريمة القتل كما هي معرفة في المادة **254** ق ع[137]، تقضي لقيامها أن يكون هناك إزهاق روح إنسان عمدا ، و عليه فإن مهمة الطبيب الشرعي في إطار بحثه عن الدليل الجنائي ليعطيه للقاضي لاتخاذه دليل للإدانة أو البراءة حسب الأحوال ، ومن المسائل التي يتم الإثبات فيها هي تحديد طبيعة الوفاة إذا ما كانت طبيعية أو إجرامية ، فإذا ثبت بناء على خبرة طبية أن الوفاة كانت طبيعية فجريمة القتل هنا غير قائمة ، في حين إذا ظهر له أي شك حول الطابع الإجرامي للوفاة فيقوم ببيان الخطوات العلمية المتبعة التي أوصلته غلى نتيجة الوفاة[138]، و كذا يتم إثباتها بتحديد تاريخ الوفاة للوصول إلى الصيغة المجرمة للفعل ، لكنه أمر صعب لوجود عوامل كثيرة تتدخل في تحديد زمن الوفاة كحالة المناخ مثلا[139]، و أيضا التعرف على الجثة إذ يكلف الطبيب الشرعي في هذه الحالة من طرف السلطة القضائية بفحص الجثة إذا تبين أنها مجهولة الهوية ، و معاينة المكان الذي تم فيه العثور على الجثة[140]، و كذا تحديد سبب الوفاة إذ تعد الرابطة السببية بين السلوك المجرم و النتيجة الضارة من أهم الأسئلة التي يتوجب على الطبيب الإجابة عليها ،

---

[136]– **سورة المائدة**، الآية 32.

[137]– راجع المادة 254 أمر رقم 66–155 ، **مرجع سابق**.

[138]– بشقاوي منيرة، **مرجع سابق**، ص.96–97.

[139]– مقراني زينب ، تركي مليسة ، **مرجع سابق** ، ص.78.

[140]– بشقاوي منيرة ، **مرجع سابق** ، ص.99.

فتظهر كل هذه التفاصيل في التقرير الذي يقوم الطبيب الشرعي بتحريره حتى يتمكن القاضي من أخذ نظرة على ظروف الجريمة[141].

خامسا: جريمة الضرب والجرح

هي كل فعل يحدث جرح أو ضرب ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية، سواء حصل الضرب بدون آلة أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى، كما عرفت الجروح من الجهة الطبية بأنها تفريق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم، نتيجة عنف خارجي واقع عليه، مثل الضرب بالات مختلفة[142]،كما أنه لقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنيها المتمثلين في الركن المادي وهو فعل الجرح والضرب، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي[143].

كما يعرف الضرب بأنه كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو ينتج عنه أثر أو يستوجب علاجا فيحين يعرف الجرح بأنه تمزق أي من أنسجة الجسم نتيجة العنف وهو بذلك يشمل الكدمات وكسور العظام[144].

***إثبات جريمة الضرب والجرح**

يسند هذا الدور إلى الطبيب الشرعي الذي يقع على عاتقه إثبات هذه الجريمة ، لكن دور الطبيب الشرعي هنا يختلف بحسب النتائج المترتبة عن الفعل المجرم ، فإذا كان الضرب و الجرح يفضي إلى عجز ففي هذه الحالة يقوم الطبيب بفحص الضحية للوقوف على طبيعة ما تعاني منه من جروح، و تحديد جسامتها و مدى أمكانية تفاقمها ، أما إذا كانت هذه الجريمة تفضي إلى عاهة مستديمة فهنا يصبح ظرف مشدد يرقى إلى وصف الجناية إذ يزداد دور الطبيب الشرعي صعوبة في هذه الجريمة ، أما إذا كان الضرب و الجرح يفضي إلى الوفاة فهنا يتسع دور الطبيب أكثر لكون تحديد العلاقة السببية بين الضرب و الجرح و حدوث الوفاة مسألة ذات طابع فني

---

[141]– باعزيز أحمد ، **مرجع سابق** ، ص.54–55.

[142] – عبد الحكيم فودة ، سالم حسين الدميري ، **الطب الشرعي و جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، مرجع سابق**، ص.163–175.

[143]– جندي عبد الملك ،**الموسوعة الجنائية** ، الجزء الخامس ، (د ط) ، مصر ،2008 ، ص.779.

[144]– باعزيز أحمد ، **مرجع سابق** ، ص.58.

بحت، ففي كل هذه الحالات التي ذكرناها يقوم الطبيب الشرعي بتقديم تقرير مفصل للقاضي من أجل مساعدته على تكييف الجريمة[145].

المبحث الثاني

الإجراءات القانونية لاستغلال جسم الإنسان للكشف عن المؤثرات العقلية

سنتطرق في هذا المبحث الثاني إلى مختلف القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الإثبات في القوانين الخاصة للكشف عن دليل الجريمة ، غير أن هناك بعض الجرائم التي لم يخصها المشرع الجزائري بهذه القواعد، إنما خصص لها قواعد خاصة للإثبات كجريمتي القيادة في حالة سكر و جريمة المخدرات، والتي لا يمكن للقاضي الاستناد إلى أدلة أخرى غير التي حددها المشرع لإثبات هاتين الجريمتين، التي أثارتا العديد من المسائل، وهذا ما سنوضحه خلال المطلبين الأول والثاني، إذ أننا سوف نتعرض لجريمة القيادة في حالة سكر والتي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع ، ولقد خصص لها المشرع الجزائري قواعد خاصة لإثبات هذه الجريمة **(مطلب أول)** ، كما سنتناول أيضا جريمة المخدرات التي تعتبر أيضا من أخطر الجرائم التي انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة**(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

الكشف عن حالة السكر

تعد حالة السكر من اخطر السلوكيات التي تؤدي تعد حالة السكر من اخطر السلوكيات التي تؤدي إلى فقدان الوعي أحيانا ، بحيث يمكن أن يرتكب الفرد بسببها أفعال مجرمة قانونا ، لذا نجد القانون يعاقب على حالة السكر مثل قانون رقم 09-03[146]المتعلق بقانون المرور كما يعتبرها في بعض الأحيان كظرف مشدد للجريمة و هذا حسب المادة 290 ق ع[147] ، و بالتالي فللعقاب عليها يجب إثباتها أولا و ذلك لا يتم إلا بالاستعانة بجسم الإنسان لإجراء التحاليل اللازمة .

---

[145]- باعزيز أحمد، **مرجع سابق**، ص.60.

[146]- أمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009 ،**يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها** ، معدل و متمم ، ج ر ، عدد 45 ، الصادر في 2009/07/27 .

[147]- راجع المادة 290 أمر رقم 66-155 ،**مرجع سابق**.

و لدراسة هذه الجريمة سنقوم بالتعرض لمفهومها **(فرع أول)**، و وسائل الكشف عن نسبة الكحول في الدم **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم القيادة في حالة سكر

عندما يقود شخص سيارة وهو في حالة سكر، فيتسبب في قتل شخص أو يحدث له مرض يتجاوز ثلاث أشهر عجزا عن العمل، فالمشرع شدد في العقاب لكون الخطأ هنا فاضح وجسيم، وإن حالة السكر لها عقاب لكون الفاعل قبل سكره كان يتوقع نتائج سكره، أي إمكانية حدوث حوادث قد تؤدي إلى وفاة أشخاص أو تسبب أضرار جسيمة لهم .

أولا: تعريف القيادة في حالة سكر

يقصد بالقيادة في حالة سكر أن يقود الشخص مركبة وهو في حالة سكر ، و ارتفاع نسبة الكحول في الدم يجب أن تعادل أو تفوق 0,20 في الألف[148].

فالشخص في هذه الحالة يفقد السيطرة على المركبة المساقة مما يؤدي إلى وقوع حوادث خطيرة ، و لذلك اعتبرها المشرع ظرفا مشددا في بعض الحالات التي تسبب في القتل أو الجرح الخطأ، إضافة إلى ذلك فإن حالة السكر لا تنفي عن مرتكب حادث المرور المسؤولية الجزائية حتى و لو كان فاقد الشعور و كان الحادث الذي تسبب به غير خطير[149].

كما أن الكحول يؤثر على العقل لاحتوائه على كمية كبيرة الدم الذي يغذي المراكز العصبية، و التأثيرات الأولى للكحول تكمن في عدة نقاط هي:

-التأثير سلبا على الدماغ و التقليل من وظائفه.

-تمنح للسائق ثقة زائدة تدفعه للتدهور.

---

148 – www .droit7.blogspot.com

149 – جيلالي بغدادي ، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، ص.22.

-التقليل من قدرة السائق على القيادة بشكل سليم[150].

ثانيا:صور التجريم بسبب حالة السكر

أي أنه لقيام هذه الجريمة يجب توفر صورتين لها و هي قيادة مركبة من طرف سائق و هو في حالة سكر.

1-قيادة مركبة في حالة سكر

يجب أن يكون السائق أثناء قيادته لمركبته تحت تأثير الكحول لكي يعتبر مرتكبا لجنحة القيادة في حالة سكر ،فعند ضبط صاحب المركبة و هو في حالة سكر يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء فحص له لمعرفة نسبة تعاطيه للكحول ، فإذا فاقت النسبة 0,20 في الألف قسعتبر جانحا[151]، و لا يتطلب شرب كمية كبيرة من الكحول حتى يعد سكرانا و يسأل طبقا للقواعد العامة[152].

2-حالة السكر كظرف مشدد

إن المشرع الجزائري كيّف جريمة القيادة في حالة سكر بأنها جنحة يعاقب عليها القانون ، كما اعتبرها ظرفا مشددا في بعض الحالات مثلما جاء في نصوص ق م و ق ع .

إذ يتبين من نص المادتين 68 و70 من ق م[153] أنه يعاقب كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ و هو في حالة سكر كما أنه شدد على العقوبة .

و نفس الشيء أيضا جاء في المادة 74 ق م[154] إذ تعاقب كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين و هو في حالة سكر.

---

[150]- لعراب نسيم ، **قواعد الإثبات الجنائي و تطبيقها على جريمة القيادة في حالة سكر**، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 ، ص .34.

[151]-http://ar.m.wikipedia.org

[152]- www.marocdroit.com

[153]- راجع المادتين 68 و70 من أمر رقم 09-03 ،**مرجع سابق**.

[154]- راجع المادة 74 من أمر رقم 09-03 ،**مرجع سابق**.

و نفس الشيء أيضا جاء في ق ع فقد شدد على حالة القيادة في حالة سكر و ذلك في المادة 290[155] منه و التي نستخلص منها أنه تضاعف العقوبات في حالة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ إذا كان السائق غي حالة سكر.

الفرع الثاني

وسائل الكشف عن الكحول

تثبت حالة السكر عادة بواسطة التحاليل الدموية، حيث تنص المادة03 من ق م[156]، بعد أن كانت نسبة الكحول المعاقب عليها هي 0.10غ/ألف في ظل القانون 14/01 قبل تعديله بموجب القانون 03/09.

كما تنص المادة 19 من الفقرة الأولى من ق م على طريقة إثبات تناول الكحول بقولها: "**في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني، يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور، عملية الكشف عنه تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء**".

يستخلص مما سبق ذكره أن القاضي لا يمكنه الاعتماد في حكمه بالإدانة من أجل تهمة السياقة في حالة سكر على شهادة الشهود أو على القرائن...الخ، بل يعتمد على الفحص الطبي الإستشفائي البيولوجي الذي يثبت وجود نسبة تعادل أو تفوق 0.20غ/ألف من الكحول في دم السائق.

وتقوم بإجراء هذا الفحص مؤسسات الصحة العمومية بناء على طلب ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، والوسيلة المستعملة من طرف هؤلاء الأعوان للكشف عن وجود الكحول في الدم تتمثل في جهاز زفرْ الهواء وكذا بواسطة جهاز أخر يسمى مقياس الكحول (الكوتاستAlcootest) أو مقياس (الإيثيلéthylométre).

---

[155]– راجع المادة 290 من أمر رقم 66-155 ،**مرجع سابق**.

[156]– راجع المادة 03 من أمر رقم 09-03 ،**مرجع سابق**.

وعرفت المادة 2 الفقرة 25 من ق م ، مقياس الكحول (الكوتاست) على أنه: "**جهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج**".

كما عرفت أيضا المادة **2** الفقرة **26** من نفس القانون مقياس الإيثيل على أنه: "**جهاز يسمح بالمقاس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج**"[157].

و قد ميز قانون المرور بين نوعين من الحوادث و هما حادث مرور جسماني و حادث مرور مميت و الذين سوف نتطرق أليهما على التوالي:

أولا :حالةحادث مرور جسماني

إن حادث المرور الجسماني نصت عليه المادة 19 من ق م والتي تقتضي على أنه: "**في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب**".

نفهم من نص المادة 19 السالفة الذكر، نجد أنه للسائق أو مرافق السائق الذي يكون في حالة سكر أثناء قيادته للمركبة توافر الركن المادي لجريمة القيادة في حالة سكر، ويحدث بذلك حادث مرور جسماني، فلأعوان الشرطة القضائية الحق في إجراء فحص الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء، والكشف عن تناول المخدرات، عن طريق جهاز تحليل اللعاب.

فالطريقة الأولى تجري بمقياس الإيثيل الذي يقصد به حسب المادة 02 من ق م جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

أما الطريق الثانية فتجرى بجهاز تحليل اللعاب والذي يعني حسب المادة 02[158] من ق م أنه جهاز يسمح بالكشف عن وجود أو مواد ومخدرات أو مواد مهلوسة عن طريق تحليل اللعاب.

---

[157]– بوخبزة سعيدة، **جرائم عدم الاحتياط المتعلقة بحوادث المرور**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008، ص .28– 29.

[158] – راجع المادة 02 من أمر رقم 09–03 ، **مرجع سابق**.

وكذلك في حالة ما إذا اعترض السائق أو المرافق المتدرب عن النتائج التي تم الكشف عنها عن طريق مقياس الإيثيل، أو رفض أصلا الخضوع لهذا الفحص، فلأعوان الضبطية القضائية الحق في إجراء عملية الفحص الطبي الإستشفائي والبيولوجي (عملية تحليل الدم) لإثبات حالة سكر السائق أو مرافق السائق المتدرب أثناء قيادته لهذه المركبة[159].

ثانيا:حالة حادث مرور مميت

إن حادث المرور المميت تم النص عليه في المادة 20 من الأمر 09-03 على أنه: "**في حالة وقوع حادث مرور أدى ألى قتل خطأ، يجب أن يخضع ضباط أو أعوان الشرطة. القضائية السائق إلى فحوص طبية إستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات**".

وبالتالي يتضح لنا أنه يجب على ضباط أو أعوان الشرطة القضائية إخضاع السائق لفحوصات طبية حالة ارتكابه لحادث مرور مميت من أجل الكشف ما إذا كان تحت تأثير الكحول أو مواد مخدرة، وذلك دون إخضاعه للفحص الأولي الذي يجرى بمقياس الإيثيل للكشف عن احتمال الكحول ، إنما يخضع السائق مباشرة إلى فحوصات بيولوجية وإستشفائية ويكون ذلك وجوبا فليس له الحق الرفض.

ثالثا: التقرير الطبي الإستشفائي والبيولوجي

بعد أن تطرقنا إلى المعاينة والإجراءات وبينا الاختلاف الوارد بين حالة الحادث الجسماني وحادث المرور المميت، أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني وتبين لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم احتمال تناول السائق أو المتدرب السائق للكحول أو مواد مخدرة، وذلك عن طريق فرز الهواء، أو في حالة رفضهم لإجراء فحص الكشف عن الكحول، أو اعترافهم على النتائج كشف عليها الجهاز (مقياس الإيثيل أو مقياس الكحول)[160].

---

[159]– لعراب نسيم، **مرجع سابق** ، ص.40.

[160]– سعادي نوال، **ضوابط مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي والقيود الواردة عليه**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص .48.

يقوم ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم في هذه الحالة بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي لإثبات ذلك، أما في حالة حادث مرور مميت فإن هذه العمليات تصبح وجوبية.

وبخصوص كيفية إجراء التحاليل فهناك تقنيتين للقيام بهذا الغرض وهما الطريقة الكميائية والطريقة الكروماتوغرافية والتي سندس بالتفصيل في هذا الجزء، لكن ما يجدر الإشارة، هو شرعية نزع دم المشتبه فيه وإخضاعه لفحوصات طبية، إذ يعتبر مساس بحق هذا الشخص[161].

1. إجراء فحص طبي بيولوجي:

تنص المادة 21 من الأمر 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمتها على أنه: "عندما يتم التحقيق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و20 أعلاه، يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل".

نستخلص من هذه المادة أن الفحص الطبي والبيولوجي يجرى في الحالات التالية:

- ظهور نتائج إيجابية بعد عملية زفر الهواء واعتراض المشتبه فيه على هذه النتائج.
- إذا رفض المشتبه فيه الخضوع لإجراء زفر الهواء.
- في حالة حادث مرور مميت[162].

وعليه بتحقق إحدى الحالات المذكورة أعلاه، يقوم ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم باقتياد الشخص المشتبه فيه إلى أقرب مؤسسة طبية لأخذ عينة من دمه، قصد تحليلها لأخذ نسبة الكحول الموجود في دم المشتبه فيه.

وبعد أخذ هذه العينة، ترسلها الشرطة القضائية إلى المؤسسة الإستشفائية أو مخبر علمي لإجراء التحليل عليها، وبالبحث عن نسبة الكحول الموجود في دم المشتبه فيه، وذلك بإرسال الدم المنزوع إلى إحدى المخابر الثلاث المتواجد على مستوى كل من الجزائر، وهران، قسنطينة[163].

---

[161]– سعادي نوال ، **مرجع سابق**، ص 47..

[162] – **مرجع نفسه**، ص. 48.

[163] – لعراب نسيم، **مرجع سابق**، ص. 45.

وكمية الدم الواجب نزعها تتراوح ما بين 10 و15 ملل ويتم تقسيمها على أنبوبين نضع فيه كمية من الدم قدرها 5 ملل على الأقل، لكي يجري التحليل البيولوجي على إحدى العينات الموجودة في أحد الأنبوبين، ويترك الأنبوب الثاني في حالة المطابقة بخبرة مضادة، إذ يمكن الاحتفاظ به في المخبر لمدة سنة ويوم واحد أقصاه[164].

2. كيفية إجراء التحليل

إن القيادة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي وبالتالي فإن إذانة المتهم بجنحة القيادة في حالة سكر على أساس تحليل دم المشتبه فيه في مخبر الشرطة الذي يعتبر مؤسسة عمومية، يعتبر تطبيق صحيح للقانون[165].

أما كيفية إجراء التحاليل يتم بطريقتين: الأولى تسمي بالطريقة الكميائية والثانية تسمى الكروماتوغرافية.

أ. الطريقة الكميائية

هذه الطريقة تستعمل حاليا من طرف مخابر الشرطة، إذ تكشف عن كمية الكحول الموجودة في دم المشتبه فيه، دون تحديد نوع الكحول بدقة وهي تقنية غير دقيقة.

ب. الطريقة الكروماتوغرافية

هذه الطريقة لم تكن موجود من قبل، إذ تم اقتناء الجهاز الذي يجري هذه الطريقة من طرف الشرطة مؤخرا، لكن ليس كل المخابر إنما البعض منها، لأنه لم يتم تعميم هذه الطريقة والعمل بها، وتعد طريقة الكروماتوغرافية فعالة ودقيقة، نظرا للنتائج التي تقدمها حيث تبين وتحدد نسبة الكحول وحتى النوع، وهذا ينزع أي شك بخصوص طبيعة الكحول الموجودة في دم المشتبه فيه[166].

---

[164] – سماعون سيد أحمد، **قواعد الإثبات الجنائي و تطبيقها على جريمة الزنا و القيادة في حالة سكر** ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، المعهد الوطني للقضاء ، 2004، ص. 44.

[165] – جيلالي بغدادي، **مرجع سابق**، ص .163.

[166] – لعراب نسيم، **مرجع سابق**، ص .46.

المطلب الثاني

الكشف عن توافر المخدرات في جسم الإنسان

مازال تعاطي المخدرات من المشكلات الكبرى التي تجتاح العالم كله بصفة عامة، فتعاطيها يؤدي إلى تدهور الصحة العامة والأخلاق لدى الشباب والقوى العاملة في المجتمع، وتبعث القلق والذعر في الأسرة، كما أن المخدرات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالجرائم، فكلما زادت المخدرات انتشارا كلما شهد المجتمع زيادة في الجرائم، سواء ما يقع على النفس أو المال أو العرض والشرف والاعتبار.

وما يعترض هذه الجرائم هي صعوبة اكتشافها والكشف عنها بسبب السرية في التعامل فيها، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا المطلب، إذ سنقوم ببيان المقصود من المخدرات **(فرع أول)**، ثم إجراءات الكشف عن المخدرات في جسم الإنسان **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم المخدرات

من الصعب تحديد مفهوم جامع مانع لمصطلح المخدرات وذلك لأنها ليست كلها من نوع واحد ولا مصدر واحد، خاصة أمام سكوت معظم التشريعات الوضعية على غرار المشرع الجزائري عن تعريفها، لكن هذا لم يمنع من ظهور بعض المحاولات لتحديد تعريف المخدرات

ونحن في هذا الفرع سنعرف المخدرات كما سنقوم بذكر أنواعها باختصار.

أولا: تعريف المخدرات

أصل كلمة مخدرات جمع مخدَّر في اللغة العربية هي المخدّر وهي مادة تجلب الخدر، تصعب الحساسية، ومن خصائص هذه المادة إزالة الإحساس بالوجع وتعني الستر، ومعنى المخدرات أنها مواد تسير العقل وتغيبه[167].

[167] – بن عبيد سهام، **جريمة استغلال المخدرات بين العلاج والعقاب**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص . 09.

كما عرّف أيضا بأنه مادة لها تأثير في عمل أو نشاط للأعضاء والأجهزة، تسبب التنويم أو التسكين أو النشوة، ويؤدي الاعتماد على تناولها للإدمان، يتسبب البعض منها في خلل وتدني حاد في النشاط الذهني والجسمي والنفسي، ويجرمها القانون[168].

كما عرفت الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المحررة بنيويورك في 30مارس1961 المخدّر في **مادتها الأولى** بأنه: " **كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني**".

والمقصود من الجدولين الأول والثاني من هذه المادة هو قوائم المخدرات والمستحضرات التي تحمل هذه الأرقام بصيغتها المعدلة.

كما عرفتها أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الأولى بأن المخدر هو: "**أية مادة طبيعية كانت أو صطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961**"[169].

ويعرّفها آخرون بأنها كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه، ولابد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصال بها[170].

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في نص المادة الثانية من قانون 04-18[171] المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمالوالاتجار بها بأنها: "**كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972**".

---

[168] – غلاب طارق، **السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص.09.

[169] – بن عبيد سهام، **مرجع سابق**، ص .12.

[170] – غلاب طارق، **مرجع سابق**، ص .10.

[171]– قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 ، الموافق 25 ديسمبر 2004 ، **المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.**

والملاحظ من هذه المادة فإن المشرع لم يعرف المخدرات وإنما اكتفى بتحديد أصناف المخدرات وهذا بالإحالة إلى الجدول المتضمنة لأنواع المخدرات[172].

ثانيا: أنواع المخدرات.

المخدرات أنواعها كثيرة وفصائلها متعددة يحمل كل منها اسما علميا خاص بها، فضلا عن مشتقاته ومركباته المختلفة، إذ تتنوع حسب المعايير المختلفة المعتمدة أساسا لتصنيف المواد المخدّرة، والتي سوف نحاول أن نتطرق إلى بعض من أنواعها.

1. الأفيون.

هي مادة مهبطة للجهاز العصبي[173]، ومصدره الأصلي هو نبات الخشخاش، والطريقة الشائعة لتعاطيه هي الاستحلاب مع مشروب ساخن مثل القهوة أو الشاي، ويتأكسد في الكبد مما يؤدي إلى ضيق حدقة العين، بطء النبض، زيادة اللعاب والعرق، وأحيانا يؤثر على مراكز التنفس في المخ بدرجة تهددحياة الفرد[174].

2.الهيروين.

يعد هذا المخدر من أكثر المخدرات انتشارا ورواجا في الأسواق العالمية، والذي يتم تعاطيه عن طريق الفم أو الاستنشاق، وقد يحتاج إلى مضخة بواسطة الحقن في الوريد بعد إذابته في الماء وتسخينه[175].

ويتميز متعاطيه بعدم الإحساس بالمسؤولية، ويضعف إرادته وكراهيته للعمل، كما يؤدي إلى تحطيم صحته، وشحب وجهه وتعثر مشيه وضعفا عاماً في أعصابه، إضافة لكثير من الحالات الأخرى[176].

---

[172] – بن عبيد سهام، **مرجع سابق**، ص.13.

[173] – بسام محمد القواسمي، **مرجع سابق** ، ص .141.

[174]– عزت حسنين، **المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون**،–دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، د دن، مصر 1986، ص.192– 193.

[175] – عزت حسنين، **مرجع سابق**، ص 195.

[176] – مروك نصر الدين، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، (دط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 43.

3. المورفين:

يستخلص من رؤوس نبات الخشخاش، ويتم استهلاكه في شكل حقن[177]، ويكون المورفين على شكل مسحوق ناعم الملمس أو على شكل مكعبات، ويتراوح لونها من الأبيض إلى الأصفر[178].

كما يعمل على زيادة التأثير ألكفي لقشور المخ على مراكز الإحساس بالتلامس بالمخ، وكثرة استعماله يؤدي إلى حالة الاعتماد عليه كمخدر[179].

4. الكوكايين.

الكوكايين هي مادة بيضاء منبهة للجهاز العصبي، والذي يتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق أو الحقن في الجلد، وهي من المخدرات الخطيرة لسرعة الاعتياد عليها وضرره البالغ بالجسم[180]، كما يُحدث هيجانا في الأعصاب والشعور بالارتفاع المعنوي، وتعاطيه بكميات كبيرة يؤدي إلى الإدمان الذي يفقده شعوره بما يحيط به مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم دون وعي[181].

5. الحشيش:

يستخرج الحشيش من نبات القنب الهندي ، ويكثر هذا النوع من القنب الهندي في الهند، كما يتم زراعته في دول آسيا[182].

وهذا المخدر هو الأكثر رواجا بالجزائر، ويستهلك بواسطة التدخين مع السيجارة، أو شربه مع الشاي أو مضغه مباشرة ...الخ، والحشيش يعمل على خفض عمل القشرة المخية جزاء تعاطيه، إذ يعطي انطلاقا وحرية للغرائز ويسبب تعاطيه شعورا بحسن الحال وخفة في الرأي ، مع اضطراب القدرة على التعرف على الزمان والمكان، وانعدام الإحساس بمرور الوقت[183].

---

177 – مروك نصر الدين،**جريمة المخدرات، مرجع سابق**، ص 44.

178– غلاب طارق، **مرجع سابق**، ص 18– 19.

179 – عزت حسنين، **مرجع سابق**، ص194.

180 – لحسن بن شيخ آث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية** –دراسة مقارنة تفسيرية–، (دط)، طبع بمطبعة دار هومة، الجزائر، 2013، ص11.

181 – مروك نصر الدين، **جريمة المخدرات، مرجع سابق**، ص 44– 45.

182 – إدوارد غالي الذهبي، **جرائم المخدرات** ، الطبعة الثانية ، مصر ، 1988، ص. 23.

183– عزت حسنين، **مرجع سابق**، ص .189– 191.

الفرع الثاني

إجراءات الكشف عن المخدرات في جسم الإنسان

إن إثبات وضبط ومعاينة جرائم المخدرات يكون بالغ الصعوبة على رجال الضبط القضائي، خاصة إذا كانت في إطار إجرامي منظم، ومن أجل تسهيل هذه الإجراءات لأعمال الضبطية القضائية وكذا النيابة والقضاء في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، فقد وضع المشرع أساليب ووسائل جديدة للتحري والتحقيق وجعلها أكثر ملائمة واستجابة لخصوصية الظاهرة الإجرامية في مكافحتها والوقاية منها، إذ يقع على عاتق رجال الشرطة والجمارك وغيرها من المصالح المكلفة بمراقبة نقاط العبور وتفتيش المسافرين والمتنقلين من خارج الوطن إلى الداخل، ومراقبة التنقلات عبر الطرقات وكل ما يتم نقله من خلالها سمح بوضع حد لانتشار تهريب المخدرات وحركتها بين الدول، وتتمثل هذه الإجراءات في:

أولا :في قانون المرور

تنص المادة 19 من ق م على ما يلي:"**في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط و أعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر و المتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء و عملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب**".

يستخلص مما سبق ذكره أنه في حالة ارتكاب السائق أو مرافقه لحادث مرور جسماني و هو تحت تأثير أو استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة فهنا لا يمكن للقاضي بناء حكمه بالإدانة من أجل جنحة السياقة تحت تأثير المخدرات أو مواد مهلوسة ، بل يعتمد على إجراء فحص طبي و ذلك الإجراء يقوم به أعوان أو ضباط الشرطة القضائية و الوسيلة المستعملة للكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة يكون عن طريق جهاز تحليل اللعاب.

إذ عرفت المادة الثانية في الفقرة 36 من ق م[184]جهاز تحليل اللعاب بأنه جهاز يسمح بالكشف عن المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق تحليل اللعاب.

[184]– راجع المادة 36/2 من أمر 09-03 ،**مرجع سابق**.

إضافة إلى ذلك فإنه عندما يتبين في عمليات الكشف احتمال استهلاك المخدرات أو مواد مهلوسة أو عندما يتعرض السائق أو المتدرب على نتائج تلك العمليات عند رفضه لإجراء الفحص يقوم في هذه الحالة أعوان أو ضباط الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي و البيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.

و مسألة إثبات هذه الجريمة محدد قانونا حيث يتم إثبات فعل القيادة تحت تأثير المخدرات أو مواد مهلوسة و ذلك بعمل تقرير طبي عن طريق جهاز تحليل اللعاب للكشف عن تناوله للمخدرات.

ثانيا:في قانون الجمارك

تنص المادة 42 من قانون رقم 79-07 المتضمن ق ج[185]على أنه "**في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص و عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه ، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها ، و ذلك بعد الحصول على رضاه الصريح ، و في حالة رفضه ، يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك .**

يمكن للقاضي الذي رفع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية ، و يعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها.

يتعين تسجيل نتائج الفحص المصرح بها من قبل الطبيب و ملاحظات الشخص المعني بالأمر ، و كذا سير الإجراءات في المحضر الذي يحول إلى القاضي .

علاوة على ذلك يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش"

[185] – قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 **المتضمن قانون الجمارك** ، المعدل و المتمم ، حسب اخر تعديل لقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ، عدد 78 مؤرخة في 31 ديسمبر 2014 .

و معنى هذه المادة أنه أثناء ممارسة تفتيش الأشخاص يمكن إخضاعهم لفحوص طبية للكشف عن المخدرات[186] فإذا كان الشخص العابر للحدود مشكوك في انه يحمل مواد مخدرة في جسمه فإنه يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها ، لكن هذا بشرط موافقة الشخص على هذه الفحوصات ، أما إذا رفض فيقدم أعوان الجمارك طلب الترخيص لرئيس المحكمة المختصة إقليميا بذلك .

و بعد ذلك يأمر القاضي الذي رفع أمامه طلب الترخيص بالقيام بالفحوص الطبية و بعدها يتم تعيين طبيب لإجراء تلك الفحوص ، كما يمكن أيضا لأعوان الجمارك أن يقوموا بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون بضائع محل غش في أجسادهم.

[186]– بوسقيعة أحسن ، **المنازعات الجمركية (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية)**، الطبعة الخامسة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2011 ، ص.140.

الخاتمة

يمكن القول في نهاية الدراسة البحثية لموضوع جسم الإنسان في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري ،أن الكيان البشري يكتسي أهمية كبيرة من حيث وجوب عدم الاعتداء عليه و المساس به، و هذا ناتج عن كثرة المشاكل في مجال التطور العلمي ، لذا يستلزم حماية الحق في السلامة الجسدية لما له من قدسية و حرمة ، و هذا ما تبنته الشريعة الإسلامية بحماية هذا الحق باعتباره حق مشترك بين العبد و خالقه ، و هو ما يترتب عنه تكريم الإنسان عن بقية الكائنات الأخرى ، و من هنا نهى عن الاعتداء عليه ، فإذا تم الاعتداء عليه فهذا سيؤدي إلى اهتزاز الثقة بالنظام الأمني للدولة.

إلا أن تطور الإجرام و كذا تطور أساليب ارتكابها أنتج صعوبات كبيرة في تطبيق الإجراءات التقليدية للكشف عن دلائلها بل أحيانا قد يكون مستحيلا من غير اللجوء إلى استغلال جسم الإنسان ذاته لاستنباط الدليل و هو ما جعل التشريعات اليوم تقوم باللجوء أكثر فأكثر لاستغلال هذا الجسم للوصول إلى الحقيقة ، و لكن لا يتم إلا في إطار قانوني منظم و هو ما جسده المشرع الجزائري مثلا من خلال إصداره قانون البصمة الوراثية ، و كذا لدراستنا شروط إجرائية واضحة لا يجوز مخالفتها عند اللجوء إلى المساس بجسم الإنسان للحصول على دليل للإثبات و ذلك من خلال مهنة الطب الشرعي مثلا و كذا تنظيم عملية الكشف عن الكحول و المؤثرات العقلية بالشكل الذي تناولناه في الموضوع.

و من هذا المنطلق نستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع جسم الإنسان في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري:

– فرغم أن المشرع الجزائري قام بتنظيم و تحديد شروط اللجوء إلى جسم الإنسان لكشف دليل الجريمة ،إلا أنها تبقى حالة استثنائية تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة التي تفرض عدم إرغام المتابع جزائيا بتجريم نفسه بنفسه ،وإرغامه للخضوع للفحوصات الطبية أو أخذ العينات البيولوجية يتعارض مع هذا المبدأ.

– الملاحظ في التشريعات الحديثة كثرة اللجوء إلى استخدام جسم الانسان في كشف الدليل الجنائي، وهو اعتداء صارخ على حرمة و و قدسية هذا الجسم.

– قيام المشرع الجزائري بصياغة قانون جديد و هو قانون البصمة الوراثية 16–03 الذي وفق فيه إذ نظم فيه إجراءات و قواعد اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية لإثبات معظم الجرائم لكن ما يعاب على هذا القانون أنه يمس بسلامة الكيان البشري أثناء الاستعانة بها.

*غير أنه وفق ما تطرقنا إليه في دراستنا لهذا الموضوع فهناك بعض الأمور يجب التفطن إليها لذا ارتأينا أن نتقدم ببعض الاقتراحات في هذا الشأن و هذه أهمها:

– ضرورة تقييد اللجوء إلى استغلال جسم الإنسان في الإثبات الجنائي إلى في حالات معقدة عندما يستحيل كشف الدليل بشكل أخر دون اللجوء إلى استغلال جسم الإنسان.

– وضع نصوص ضمن قانون الإجراءات الجزائية تمنع استخدام بعض الوسائل غير المشروعة التي تستوجب الاستعانة بجسم الإنسان كالعقاقير المخدرة و التنويم المغناطيسي و جهاز كشف الكذب ، و ذلك لما لهذه الوسائل من اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان .

– يجب على المشرع الجزائري وضع نصوص صريحة في موضوع الطب الشرعي حتى لا يوجد لبس فيها.

– الاهتمام بموضوع الطب الشرعي بشكل واسع و ذلك برفع عدد الأطباء و توزيعهم بصفة تسمح بأداء العمل القضائي لأن النقص الفادح لهذه الفئة يترتب عليه صعوبات جمة تتمثل في نقل جثث الموتى لمئات الكيلومترات.

– ضرورة أن يكون إخضاع الكشف عن المؤثرات العقلية لأمر من الجهة القضائية المختصة.

من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها يمكن لنا القول بأننا أظهرنا جانب من أهمية جسم الإنسان في الإثبات الجنائي إذ أننا بيننا إمكانية الاستعانة بجسم الإنسان للإثبات الجنائي في المجال العلمي سواءا ما تعلق بالبصمة الوراثية أو الطب الشرعي ...الخ،لكن كل هذا يجب أن يكونفي إطار قانوني منظم.

قائمة المراجع

1/ المراجع باللغة العربية.

- القرآن الكريم.

أولا: الكتب

01- القاطرجي نهى، جريمة الاغتصاب (في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

02-أمال عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، (د ط)،مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

03-أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دار الجامعة الجديد، مصر، (د س).

04- إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، (د د ن)، مصر، 1988.

05-بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات (في الفقه الإسلامي والقانون)، الطبعة الأولى، دار النفائس ، الأردن، 2010.

06-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية(تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية)، الطبعة الخامسة، دار هومة ، الجزائر، 2011.

07- ثابت عزت مليكة، جريمة الإجهاض (بين الشريعة والتشريع الجنائي الجزائري)، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

08-جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجي الحديثة (أجهزة الرادار، الحاسبات الآلية، البصمة الوراثية) - دراسة مقارنة-، (د ط)، دار النهضة العربية، مصر، (د س).

09- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، (د ط)، مصر، 2008.

10- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

11- حسين محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي -دراسة مقارنة- (بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، (د ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.7

12-دراجي بلخير، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

13-رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم (لرجال الأمن والقانون)، الطبعة الأولى، فهرسة مكتبة فهد الوطنية، السعودية،2010.

14- راشدين على محمد الجربوعي، علم البصمات الجنائي، (د ط)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.

15- شهاب طالب الزوبعي، رشيد عباس الجزداوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (في ضوء التغيرات الدولية)، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2004.

16- طارق صالح يوسف عزام، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

17- عبد الحكيم فودة، سالم حسين الدميري، موسوعة الطب الشرعي (في جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

18-ـــــــــــــــــــ ؛ الطب الشرعي وجرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.

19- عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (في ظل العولمة)، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

20- عبد الرحمان أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) -دراسة فقهية مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

21- عبد الله جميل الراشدي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.

22- عبد الوهاب عمر البطراوي، أيمن محمود فودة، مبادئ الطب الشرعي (لرجال القضاء)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1998.

23- عزت حسنين، المسكرات والمخدرات (بين الشريعة والقانون) -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، (د د ن)، مصر، 1986.

24- عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم -دراسة جنائية مقارنة-، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار الطباعة الحديثة، مصر، 1988.

25- لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية -دراسة مقارنة تفسيرية-، (د ط)، طبع بمطبعة دار هومة، الجزائر، 2013.

26- محمد أحمد عبد اللاه محمد، حقوق الإنسان (بين الشرائع القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة)، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، (د ب ن)، 2015.

27- محمد جبر الألفي، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، (د ط)، فهرسة مكتبة الملك فهد، السعودية، 2015.

28- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي (في ضوء التشريع والفقه والقضاء)، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

29- مروك نصر الدين، جريمة المخدرات (في ضوء القوانين والإتفاقياتالدولية)، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

30-ـــــــــــــــــ ؛ الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم (في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية) -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

31- معوض عبد التواب، سينون حليم دوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، (د س).

31- منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي (في خدمة الأمن والقضاء)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

32- منصور محمد المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي (لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامون وأفراد الضابطة العدلية)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية.

I. الأطروحات.

01- بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي علة نطاق حمايته جنائيا -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2013.

02- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم (في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية) -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 1997.

II. المذكرات.

***مذكرات الماجستير.**

01- باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

02- بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

03- بن عبيد سهام، جريمة استغلال المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2016.

04- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

05- بوخبزة سعيدة، جرائم الاحتياط المتعلقة بحوادث المرور، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

06- بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، مذكرة الماجستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

07- طراد اسماعيل، الطب الشرعي ودوره في البحث عن الجريمة، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر.

08- عواس وسام، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديث، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010.

09- عيساوي فاطمة، الحق في السلامة الجسدية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

10- غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة الماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011.

11- فرح بن هلال بن محمد العتيدي، بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي (في الشريعة والقانون)، مذكرة في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009.

12- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية -دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والسياسة، جامعة صلاح الدين، فلسطين، 2007.

13- منى سلامة سالم أبو عيادة، الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده (في الفقه الإسلامي)، رسالة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2010.

14- يوسف بوجمعة، حماية حقوق الشخصية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010.

***مذكرات الماستر.**

01- بكيري منيرة، محزم ليندة، إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

02- زوامبي فتحي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

03- سعدي نعيمة، ودفل مريم، الحق في الحياة (بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان)، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

03- شاوش سارة، جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

04- عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

05- لعراب نسيم، قواعد الإثبات الجنائي وتطبيقها على جريمة القيادة في حالة سكر، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

06- مقبل حنان، بلقايد نوال، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012.

07- مقراني زينب، تركي مليسة، الطب الشرعي في جرائم القتل، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

***مذكرات لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء.**

01- سعادي نوال، ضوابط مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي والقيود الواردة عليه، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2009.

02- سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي وتطبيقاتها على جريمة الزنا والقيادة في حالة سكر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2000.

ثالثا:المقالات:

01- أكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس حسين "الحق في السلامة الجسم" -دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة الرافدين للحقوق، (9/ السنة الثانية عشر)، عدد (33)، سنة 2007.

02- عباس فاضل سعيد، محمد عباس محمودي "استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، عدد (41)، العراق، 2009.

03- عبد الحليم بن مشري "جريمة الزنا في قانون العقوبات"، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة محمد خيضر، عدد (10)، بسكرة، 2006.

04- عبد الكريم قاضي "التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، مقال منشور في مجلة علمية محكمة ومفهرسة، جامعة باجي مختار، عدد (34)، عنابة 2006.

رابعا: الملتقيات:

01- أيت مولود ذهبية، مداخلة في ملتقى وطني حول: "تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الإنسان"، بتاريخ يومي 28 -29 أفريل2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

02- بن مختار أحمد عبد اللطيف " تشريح واقع الطب في الجزائر"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي (الواقع والآفاق)، بتاريخ 25 -26 ماي 2005، الجزائر، 2006.

خامسا: النصوص القانونية:

النصوص التشريعية:

***الدستور:**

- مرسوم رئاسي رقم 96-438المؤرخ قي 26 رجب عام 1417، الموافق ل 07 ديسمبر1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996 ، ج ر،ج ج،عدد76 مؤرخة في 07 رجب 1417 ، الموافق ل 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 ماي 2016 ، ج ر،جج،رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016 .

***القوانين:**

01- قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437، الموافق 19يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص،ج ر،عدد 37 ،بتاريخ 22 يونيو، 2016.

02- قانون رقم 66-155 مؤرخ في 08يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد (48)، صادر في 11جوان 1966، معدل ومتمم.

04- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425، الموافق لـ 25 ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين لهما، ج ر، العدد (03)، صادر بتاريخ 26ديسمبر 2004.

***الأوامر:**

01- أمر رقم 09-03 مؤرخ في 22يوليو2009، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، معدل ومتمم، ج ر، عدد (45)، صادرفي 27جويلية2009.

02- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08صفر عام 1386، الموافق 08يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر، عدد (84)، صادر في 24ديسمبر2006.

2/المراجع باللغة الفرنسية:

_ Rémy cabrillac, Marie- Anne Frison -Roche, thierryRevet: libertés et droits fondamentaux, Dalloz, 16éme édition, paris, 2010.

3/مواقع الانترنت:

1-www.droit7.blogspot.com.

2-http//ar.m.wikipedia.org.

3-www.marocdroit.com.

4−www.startimes.com.

5-https://www.arab-ency.com.

الفهرس

مقدمة.....02

الفصل الأول:مشروعية استغلال جسم الإنسان في الإثبات الجنائي.....06

المبحث الأول:مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان.....06

المطلب الأول:الحق في سلامة الجسم.....07

الفرع الأول:مفهوم الحق في سلامة الجسم.....07

أولا:التعريف بالحق في سلامة الجسم.....08

1-تعريف الحق في سلامة الجسم قانونيا.....08

2-تعريف الحق في سلامة الجسم طبيا.....09

ثانيا:مضمون الحق في سلامة الجسم.....10

1-الحق في التكامل الجسدي.....10

2-الحق بالاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم.....10

3-الحق في السكينة الجسدية.....11

ثالثا:المبادئ التي تكفل حرمة جسم الإنسان.....11

1-الالتزام بعدم المساس بهذه الحرمة.....12

2-عدم جواز التصرف في جسم الإنسان 12

3-عدم إفشاء الأسرار الخاصة بجسم الإنسان.....13

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للحق في سلامة الجسم.....13

أولا:الطابع الفردي للحق في سلامة الجسم.....13

ثانيا:الطابع الاجتماعي للحق في سلامة الجسم.....14

المطلب الثاني:نطاق حماية السلامة الجسدية.....15

الفرع الأول:الشريعة الإسلامية.....15

الفرع الثاني:الإعلانات و المواثيق الدولية.....17
أولا:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....18
ثانيا:العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان 18
1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.....18
2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية.....19
ثالثا:الاتفاقيات الإقليمية.....19
الفرع الثالث:التشريعات الجنائية.....20
أولا:القوانين الأجنبية.....21
1-القانون الفرنسي.....21
2-القانون الإنجليزي.....21
3-القانون الأمريكي.....21
ثانيا:القانون الجزائري.....22
المبحث الثاني:أشكال استغلال جسم الإنسان في الإثبات الجنائي.....23
المطلب الأول:علم البصمات.....24
الفرع الأول:البصمة الوراثية.....24
أولا:تعريف البصمة الوراثية.....24
1-التعريف الفقهي.....25
2-التعريف العلمي.....25
3-التعريف القانوني.....26
ثانيا:خصائص البصمة الوراثية و أهميتها.....27
1-خصائص البصمة الوراثية.....27

2-أهمية البصمة الوراثية.....28

ثالثا:شروط العمل بالبصمة الوراثية.....29

الفرع الثاني:البصمات الأخرى.....30

أولا:بصمات الأصابع و الأقدام.....30

1-بصمات الأصابع.....30

2-بصمات الأقدام.....31

ثانيا:بصمات الصوت و الأسنان.....31

1-بصمات الصوت.....31

2-بصمات الأسنان.....32

ثالثا:بصمات الأذن و الدم.....33

1-بصمات الأذن.....33

2-بصمات الدم.....33

المطلب الثاني:الوسائل العلمية الأخرى المستعملة في مجال البحث الجنائي.....34

الفرع الأول:الأساليب الماسة بالسلامة النفسية.....34

أولا:جهاز كشف الكذب.....34

1-تعريف جهاز كشف الكذب.....34

2-أساس استخدام جهاز كشف الكذب.....35

أ-الأساس العلمي.....35

ب-الأساس القانوني.....35

3-مشروعية جهاز كشف الكذب.....36

ثانيا:التحليل التخديري.....36

1-تعريف التحليل التخديري.....37

2-أساس استحدام التحليل التخديري.....37

أ-الأساس العلمي.....37

ب-الأساس القانوني.....38

3-موقف المشرع الجزائري من التحليل التخديري.....38

ثالثا:التنويم المغناطيسي.....39

1-تعريف التنويم المغناطيسي.....39

2-أساس استخدام التنويم المغناطيسي.....39

أ-الأساس العلمي.....39

ب-الأساس القانوني.....40

3-موقف المشرع الجزائري من التنويم المغناطيسي.....40

الفرع الثاني:الطب الشرعي.....41

أولا:تعريف الطب الشرعي.....41

ثانيا:مجالات الطب الشرعي.....42

ثالثا:مكانة الطب الشرعي في المنظومة الاستشفائية و التعليمية.....43

1-تعريف الطبيب الشرعي.....44

2-مهام الطبيب الشرعي.....44

3-مكانة الطب الشرعي في المنظومة الاستشفائية.....45

4-مكانة الطب الشرعي في المنظومة التعليمية.....45

رابعا:أهداف القضاء من الطب الشرعي.....46

الفصل الثاني:الإجراءات القانونية لاستغلال جسم الإنسان في الإثبات الجنائي.....49

المبحث الأول:إجراءات استغلال البصمات الناتجة عن جسم الإنسان.....50

المطلب الأول:التنظيم القانوني للحصول على البصمة الوراثية.....50

الفرع الأول:النطاق الشخصي لإجراء الحصول على البصمة الوراثية.....51

أولا:المكلفون بأخذ العينات البيولوجية.....51

1-الأشخاص الآمرين بأخذ العينات البيولوجية.....51

2-الأشخاص المأمورين بأخذ العينات البيولوجية.....51

ثانيا:الملزمون بالخضوع لأخذ العينات البيولوجية.....52

ثالثا:كيفية الحفاظ على البصمة الوراثية.....53

الفرع الثاني:مجال استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.....55

أولا:نطاق تطبيق إجراءات الأخذ بالبصمة الوراثية من حيث الجرائم.....55

ثانيا:أمثلة عن استغلال البصمة الوراثية لإثبات بعض الجرائم الأخرى.....56

1-جريمة الاختطاف.....57

2-جريمة السرقة.....57

المطلب الثاني:استغلال جسم الإنسان في مجال الطب الشرعي.....58

الفرع الأول:إجازة القانون اللجوء إلى الطب الشرعي في الإثبات الجنائي.....58

الفرع الثاني:أهم حالات اللجوء إلى الطب الشرعي للإثبات الجنائي.....59

أولا:جريمة الاغتصاب.....59

*إثبات جريمة الاغتصاب.....60
ثانيا:جريمة الإجهاض.....61
*إثبات جريمة الإجهاض.....61
ثالثا:جريمة التسميم.....62
*إثبات جريمة التسميم.....63
رابعا:جريمة القتل.....63
*إثبات جريمة القتل.....64
خامسا:جريمة الضرب و الجرح.....65
*إثبات جريمة الضرب و الجرح.....65
المبحث الثاني:الإجراءات القانونية لاستغلال جسم الإنسان للكشف عن المؤثرات العقلية.....66
المطلب الأول:الكشف عن حالة السكر.....66
الفرع الأول:مفهوم القيادة في حالة سكر.....67
أولا:تعريف القيادة في حالة سكر.....67
ثانيا:صور التجريم بسبب حالة السكر.....68
1-قيادة مركبة في حالة سكر.....68
2-حالة السكر كظرف مشدد.....68
الفرع الثاني:وسائل الكشف عن الكحول.....69
أولا:حالة حادث مرور جسماني..... 70
ثانيا:حالة حادث مرور مميت.....71
ثالثا:التقرير الطبي الاستشفائي و البيولوجي.....71

1-إجراء فحص طبي بيولوجي.....72

2-كيفية إجراء التحليل.....73

أ-الطريقة الكيميائية.....73

ب-الطريقة الكروماتوغرافية.....73

المطلب الثاني:الكشف عن توافر المخدرات في جسم الإنسان.....74

الفرع الأول:مفهوم المخدرات.....74

أولا:تعريف المخدرات.....74

ثانيا:أنواع المخدرات.....76

1-الأفيون.....76

2-الهيروين.....76

3-المورفين.....77

4-الكوكايين.....77

5-الحشيش.....77

الفرع الثاني:إجراءات الكشف عن المخدرات في جسم الإنسان.....78

أولا:في قانون المرور.....78

ثانيا:في قانون الجمارك.....79

الخاتمة.....82

قائمة المراجع.....85

الفهرس.....95

ملخص

أصبح جسم الإنسان من بين وسائل الإثبات الجنائي الذي يتم الاستعانة به من اجل كشف دليل الجريمة ،ورغم ما لهذا الجسم من قدسية إلا أن ضرورة الوصول إلى الحقيقة أصبحت تفرض اللجوء إلى جسم الإنسان في مجال الإثبات الجنائي ،وهذا من اجل مساعدة رجال القضاء على كشف الدليل للوصول إلى الجناة ،ومن بين هذه الوسائل المباحة قانونا باستعمالها في هذا المجال نجد البصمة الوراثية ،الطب الشرعي .... الخ

Résumé :

Le corps humains est devenu un des moyens utilisé pour trouver les causes du crime. Malgré le fait que le corps humain soit sacré, il est nécessaire d'arriver à déceler la vérité c'est pour cela que l'on fait recours à ce dernier dans l'enquête criminel et ce pour aider les services juridique à trouver les responsables du crime. Parmi ces outils légalement admissibles dans ce domaine on trouve : les empreintes digitales, la médecine légale … etc.